

الأخلاق للبنات

لطالبات المدارس الإسلامية

تأليف

عمر بن أحمد بارجاء

الجزء الثالث

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مكتبة الطبع والنشر

مكتبة أحمد بن سعد بن نهمان وأولاده

سورابايا-اندونيسيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك الوهاب، الذي أمرنا بالتخلي بها من
الآداب والصلاة والسلام على الأسوة الحسنة في اتباع
أوامر الكتاب، سيدنا محمد وآله وصحبه أُولَى الألباب،
الفائزين بالدفن والاقتراب.

وبعد فهذا هو الجزء الثالث من كتاب الاخلاق
للبنات، الذي طالما اشتدت اليه الحاجات، و
تواترت الطلبات.

فيستهل الى المولى جل وعلا ان يعم به النفع،
وينوي به الظمأ كما الغيث الهمع، انه على كل شئ
قدير وبالاجابة جدير.

المؤلف

غرة ذى القعدة عام - ١٤٠٠ هـ

مقدمة

١ - أَيُّهَا الْبِنْتُ الْعَزِيزَةُ .
(١) إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَفَضَّلَهُ
عَلَى الْبَهِيمَاتِ بِالْعَقْلِ وَالذِّينِ، وَاللِّسَانِ وَالْأَخْلَاقِ،
وَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامَ لِلْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ الْمَكَانَ الْأَرْفَعَ
مِنْ عِنَايَتِهِ، وَأَوْجِبَهَا عَلَى الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ؛ لِأَنَّهَا
ضَرُورِيَّةٌ لِاسْتِقَامَةِ الْحَيَاةِ الْفَرُوقِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ،
فَالْإِنْسَانُ يُضَرُّ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ سَيِّئُ الْأَخْلَاقِ، وَ
يُضِيدُ كَثْرَةَ أَعْمَالِهِ إِذَا كَانَ كَذُوبًا حَسُودًا، شَرِيئًا
مَرَائِيًا وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمَجْتَمَعُ الْبَشَرِيُّ يُضَرُّ
أَنْتِشَاءً هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْفَاسِدَةِ، فَيَعِيشُونَ دَائِمًا فِي
خِصَامٍ وَنِزَاعٍ، وَتَنَاحِرٍ وَتَقَاتِلٍ.

(٢) وَكَيْمُ الْإِسْلَامِ بِالذَّغْوَةِ إِلَى الْأَخْلَاقِ
الْحَسَنَةِ، الْجَالِيَةِ لِلرِّهْنَاءِ وَالسَّعَادَةِ، وَالتَّعْذِيرِ مِنَ
الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلتَّعْسِ وَالشَّقَاوَةِ، وَأَوْضَعُ
لَنَا وَسِيلَتَيْنِ مِنْ وَسَائِلِ الْحِمَايَةِ مِنْ فُسَادِ الْأَخْلَاقِ:

الأولى: تَحْرِيمُهُ الْمُنَابِغَ الثَّلَاثَةَ لِلشُّرُورِ الْحَمَرِ وَالْمَيْسِرِ وَالزَّنَانِ
 وَالثَّانِيَةَ: إِيجَابُهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .
 (٣) فَأَلْ نَسَانُ فِي حَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى الْأَخْلَاقِ فِي
 جَمِيعِ حَالَاتِهِ، فَإِنَّ فَقَدَهَا فَا لَمُوتُ أَوْلَى لَهُ مِنْ حَيَاتِهِ
 كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مَا وَهَبَ اللَّهُ لِأَمْرِي هِبَةً * أَفْضَلَ مِنْ عَقْلِهِ وَمِنْ أَدْبِهِ
 هَاهِيَ حَيَاةُ الْفَتَى فَإِنْ فَقَدَهَا * فَإِنَّ فَقَدَ الْحَيَاةَ الْيَقُوبُ بِهِ
 (٤) وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَايَةَ
 مِنْ بَعْتِهِ إِلَى الْخَلْقِ، نَشْرَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ
 إِنَّمَا بَعَيْتُ لِأَتِمِّمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَأَتَنِي عَلَيْهِ رَبُّهُ
 بِحَسَنِ الْخَلْقِ، فَقَالَ تَعَالَى: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ)
 وَجَعَلَ نِسْبَةَ الْخَلْقِ الْحَسَنِ إِلَى الدِّينِ، كَنِسْبَةِ الْوَعَاءِ
 إِلَى مَا اسْتَقَرَّ فِيهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ
 الْخَلْقُ وَوَعَاءُ الدِّينِ .

(٥) وَفِي الْمُعْتَبَرِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَرَكَاتِ الْأَحَادِيثِ:
 إِنَّ اللَّهَ حَفَّ الْإِسْلَامَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَصَحَّاسِنِ الْأَعْمَالِ
 قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا،

وَلِسَانُهُ صَادِقًا ، وَنَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةٌ ، وَخَائِقَتُهُ مُسْتَقِيمَةٌ ،
 شَرَفُ الْإِيمَانِ ؛ أَنْ يَأْمَنَكَ النَّاسُ ، وَشَرَفُ الْإِسْلَامِ ؛ أَنْ
 يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ
 الْمَلَائِكَةِ ، الْخَلْقُ الْحَسَنُ يَذِيبُ الْخَطَايَا كَمَا يَذِيبُ الْمَاءُ الْجَلِيدَ ،
 وَالْخَلْقُ السُّوْءُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ ، كَمَا يُفْسِدُ الْغُلَّ الْعَسَلَ ، الْيَمْنُ
 حَسَنُ الْخَلْقِ ، وَسُوْءُ الْخَلْقِ شُوْمٌ

(٦) وَقَالَ حَكِيمٌ ، فِي سَعَةِ الْأَخْلَاقِ ، كُنُونُ
 الْأَرْزَاقِ ، وَقَالَ آخَرُ ؛ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ ؛ ضَاقَ رِزْقُهُ ، وَ
 عَذَّبَ نَفْسَهُ ، فَيَعِيشُ دَائِمًا مَعَ النَّاسِ فِي فِتْنٍ وَعَدَاوَةٍ ،
 وَمَنَازَعَاتٍ وَخُصُومَاتٍ ، وَتَضِيقُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا
 رَحِبَتْ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ ؛

لِعَمْرِكَ مَا ضَاقَتْ بِلَادُ بَاهِلِيهَا * وَلَكِنَّ أَخْلَاقَ الرِّجَالِ تَضِيقُ

وَقَالَ آخَرُ ؛

إِذَا لَمْ تَنْسَخْ أَخْلَاقَ قَوْمٍ * تَضِيقُ بِهِمْ فَسِيحَاتُ الْبِلَادِ
 وَقَالَ أَمِيرُ الشُّعْرَاءِ شَوْقِي ؛
 وَإِنَّمَا الْأُمَّمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ * فَإِنَّهُ هُوَ ذَهَبُ أَخْلَاقِهِمْ ذَهَبُوا

وَقَالَ أَيْضًا ،

وَلَيْسَ بِعَامِرٍ بَيِّنَاتٍ قَوْمٌ ۚ إِذَا كَانَتْ نَفُوسُهُمْ خَرَابًا
(٧) فَأَحْرَصِي غَايَةَ الْحَرَمِ عَلَى الْاِكْتِسَابِ الْأَخْلَاقِ
الْحَسَنَةِ ، لِتَسْعُدِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِي الْحَدِيثِ :
إِنَّ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ مِنْ اللَّهِ فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مَعَهُ خُلِقَ
حَسَنًا وَمَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءًا مَعَهُ خُلِقَ سَيِّئًا

وَقَالَ شَاعِرُ النَّبِيلِ حَافِظُ ابْنِ رَاهِمٍ :

فَإِذَا الرُّزْقُ خَلِيقَةٌ مَحْمُودَةٌ ۚ فَقَدْ اصْطَفَاكَ مُقْسِمُ الْأَرْزَاقِ
فَالنَّاسُ هَذَا حَظَّهُ مَا كَ وَذَا ۚ عِلْمٌ وَذَاكَ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ
(٨) وَاعْتَنِي بِتَهْدِيَةِ أَخْلَاقِكَ ، أَكْثَرَ مِمَّا تَعْتَبِرُ
بِعَضَائِلِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ أَشَدَّ
النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ .
وَقَالَ زَعِيمُ مِصْرَ السَّابِقِ سَعْدُ زُغَلُولٌ بَاشَا : مَحْنُ
لَسْنَا مُحْتَاجِينَ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ ، وَلَكِنَّا مُحْتَاجُونَ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ
الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ .

(٩) وَمَاذَا يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ وَتَكْرُوتُكَ ، أَوْ جَمَالُ ثَوْبِكَ

وَوَجْهِكَ مَعَ قُبْحِ أَخْلَاقِكَ ، وَسُوءِ آدَابِكَ قَالَ الْمُتَنَبِّي :

وَمَا الْحَسَنُ فِي وَجْهِ الْفَتَى شَرَفًا لَهُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ وَالْخَلَاتِقِ

وَقَالَ وَعَيْلٌ ،

وَمَا حَسَنُ الْوَجُوِّ لَهُمْ بَزِينٌ

إِذَا كَانَتْ خَلَاتِقُهُمْ قَبَاحًا

(١) ، وَمَاذَا تَسَرُّ قُلُوبُ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ، مِنْ
الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ ؟ هَلْ يَكْثُرُ الْعُلُومَاتِ ، وَالْوَسْعِ
فِي مَعْرِفَةِ اللُّغَاتِ ، وَأَنْوَاعِ التَّطَرُّبِ ، وَفُنُونِ الْخِيَاطَاتِ ،
مَعَ فِسَادِ الْأَخْلَاقِ وَالْعَادَاتِ وَإِضَاعَةِ الصَّلَوَاتِ وَ
الْوَجِبَاتِ ؟ كَلَّا إِنَّ أَوَّلَ مَا يَقْرَعُ عَيْنُونَهُمْ وَيُتَلِجُ صَدْرَهُمْ ،
أَنْ يَرَوْا أَبْنَاءَهُمْ مُتَمَسِّكَاتٍ بِالدِّينِ ، طَائِعَاتٍ مُنْقَادَاتٍ
يَعْرِفْنَ رَبَّهُنَّ وَبَيْتَهُنَّ وَيَعْرِفْنَ حُقُوقَ الْأَبْوَةِ وَالْأُمومةِ
وَالْإِنْسَانِيَّةِ وَيَقْنَنَ بِوَجِبَاتِهِنَّ نَحْوَ كُلِّ أَحَدٍ ، وَيَسْتَطِيعْنَ
أَنْ يَنْفَعْنَ أَنْفُسَهُنَّ ، قَبْلَ أَهْلِهِنَّ وَقَوْمِهِنَّ ، ثُمَّ
تَبْتَهِّجُ لِنُفُوسِ الْأَبَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ ، بِرُؤْيَا فِلْدَاتِ
أَكْبَائِهِمْ مُتَعَلِّمَاتٍ مُشَقَّقَاتٍ ، يَفْرَهُنَّ أُمُورَ الدُّنْيَا
وَالدِّينِ .

(١١) فَعَوَّدِي لِنَفْسِكَ الْأَخْلَاقَ الْمُحْسَنَةَ مِنْ
 صِفْرِكَ لِتَكُونَ سَجِيَّةً وَطَبِيعَةً لَكَ فِي كِبَرِكَ ، كَمَا قَالَ
 حَكِيمٌ ، مَنْ شَبَّ عَلَى شَيْءٍ شَابَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا إِذَا أَهْلَتِ
 نَفْسُكَ ، وَاتَّبَعَتْ هُوَاهَا حَتَّى أُعْتَادَتْ الْأَخْلَاقَ
 الرَّدِيئَةَ فَمِنْ الصَّعْبِ جِدًّا أَنْ تُقْبَلَ التَّهْدِيءُ فِي حَالَةِ
 الْكِبَرِ ، فَمِنْ الْعَنَاءِ رِيَاضَةُ الْهَرَمِ ، وَمِنْ التَّعْذِيبِ تَهْدِيءُ
 الذِّبِّ ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو صَيْرِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ :
 وَالنَّفْسُ كَالطِّفْلِ إِنْ تَرَمَلَهُ شَبَّ عَلَى

حُبِّ الرَّضَاعِ وَإِنْ تَفْطَمَهُ يَنْفَطِرْ

(١٢) وَهَذَا أَقْدَمُ إِلَيْكَ : الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ
 الْأَخْلَاقِ لِلْبَنَاتِ رَاجِعًا فِيكَ حُسْنَ إِقْبَالٍ عَلَى مُطَالَعَتِهِ
 وَصِدْقَ عَزِيمَةٍ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ كَمَا صَنَعْتَ ذَلِكَ بِحُزْنِيهِ
 الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، وَبِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يُتَهَدَّبُ
 خُلُقُكَ ، وَيَطِيبُ عَيْشُكَ وَتَسْلَمِينَ مِنْ فِتَنِ الزَّمَانِ ،
 وَأَعْوَانِ الشَّيْطَانِ ، وَتَنَالِينَ رِضَى الرَّحْمَنِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي الْأَدَابِ

١ - آداب المشي

إِنَّ لِلْمَشْيِ آدَابًا ، يَجِبُ عَلَيْكَ آيَتَهَا الْبَيْتُ الْعَزِيزَةُ :
 أَنْ تَعْمَلَ بِهَا ، لِتَسْلَمَ مِنَ الْأَذَى ، وَتَحْيِيَ مُحْتَرَمَةً
 بَيْنَ النَّاسِ :

١ - أَنْ تَقْدِمَ عَلَى رِجْلِكَ الْيَسْرَى عِنْدَ خُرُوجِكَ
 مِنَ الْبَيْتِ وَتَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ : أَنْ أَضِلَّ أَوْ
 أَضَلَّ ، أَوْ أُرْزَلَ أَوْ أُرْزَلَ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ
 أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ، أَوْ أَبْغَى أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ ، وَأَنْ تَمْشِيَ فِي
 نَفْعِ نَفْسِكَ أَوْ غَيْرِكَ وَلَا تَمْشِيَ لِتَعْمَلِيَ مَعْصِيَةً ، أَوْ
 لِتَضُرِّي أَحَدًا ، فَإِنَّ رِجْلَكَ كَسَائِرِ أَعْضَائِكَ ، أَمَانَةٌ
 عِنْدَكَ ، وَهِيَ تَشْهَدُ عَلَيْكَ بِأَعْمَالِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا
 قَالَ تَعَالَى : «يَوْمَ نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَسْمَانَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ و
 وَأَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ،

٢ - وَأَنْ يَكُونَ مَشْيُكَ وَسَطًا ، لَا سَرِيحًا جَدًّا وَلَا بَطِيئًا جَدًّا ،

كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : سُرْعَةُ
الْمَشْيِ تَذْهَبُ بِهَاءِ الْمَوْءِمِينَ . وَفِي رِوَايَةٍ بِهَاءِ الْوَجْهِ .
وَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ مُسْرِعَةً : إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ .
وَفِي الْحَدِيثِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ
فَأَسْرَعَ نَفْسًا وَخَلَّ الْبَيْتَ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ
فَقَالَ : ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّ (أَيْ ذَهَبَ) عِنْدَنَا
فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ .

٣ - وَأَنْ لَا تَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ - وَفِي الْحَدِيثِ :
لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا أَوْ
لِيُغْلَقَهُمَا جَمِيعًا . وَلَا تَدُقِ الْأَرْضَ بِقَدَمِكَ أَوْ
بِنَعْلِكَ ، قَالَ تَعَالَى : (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ، إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) ، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى :
(وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ، إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ
وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا) ، وَأَنْ لَا تَمَّا يَلِي يَمِينًا وَشِمَالًا ،
وَلَا تَخْطُرِي بِيَدَيْكَ كِبْرًا وَعُجْبًا ، وَفِي الْحَدِيثِ : نَظَرَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي دُجَانَةَ وَهُوَ يَتَخَفَّرُ

بَيْنَ الصَّفَيْنِ فِي أَحَدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِشْيَةٌ
يَبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَكَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ الْأُخْرَى :
بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَّةٍ ، تَعْبَهُ نَفْسُهُ مِنْ جَلِّ رَأْسِهِ ؛
يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ : إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ
فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٤ - وَأَنْ لَا تَتَلَفَّتِي بِدُونِ حَاجَةٍ أَوْ تَعْرَكِي
بِعَرَكَاتٍ غَيْرِ لَاطِقَةٍ ، لِاسْتِمَا إِذَا كَانَ فِيهَا تَشَبُّهُ
بِالرِّجَالِ . وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالرِّجَالِ
وَسَاءَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ
مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَأَنْ لَا تَتَحَدَّثِي النَّظَرَ فِي التَّوَافِدِ
وَالْأَبْوَابِ ، أَوْ فِي وُجُوهِ الْمَارِّينَ وَالرَّاكِبِينَ ، وَخُصُوصًا
الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِمْ حَرَامٌ ، لِأَنَّهُ
يُنْزِعُ الشَّهْوَةَ فِي الْقَلْبِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْفِكَارِ
فَاسِدَةٍ ، ثُمَّ إِلَى مَعْصِيَةِ الزَّنَا ، وَهِيَ مِنْ كِبَائِرِ
الدُّنُوبِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَقُلْ
لِلنُّورِ مِثَابٍ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
وَأَنْ لَا تَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ نَهْيُ

عَنْ مَسْئِ الرِّجْلِ بَيْنَ مَرِّ آتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ عَكْسُهُ ،
خَوْفَ أَنْ تَمَسَّ الْمَرْأَةُ رَجُلًا لَيْسَ بِحَجْرٍ ، أَوْ تَنْظُرَ
إِلَيْهِ .

٥ - وَإِذَا رَأَيْتَ جَمَاعَةً مِنَ الْبَنَاتِ يَتَخَصَّمْنَ ، فَمِنَ
الْأَدَبِ أَنْ تَصْلِحِي بَيْنَهُنَّ إِذَا اسْتَطَعْتَ عَمَلًا يَقُولُهُ
تَعَالَى : (إِنَّمَا الْمَوءُ مَبْنُونٌ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْنَكُمُ)
وَيَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ
بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟)
قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : (إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ . فَإِنَّ فِسَادَ
ذَاتِ الْبَيْنِ هُوَ الْحَالِقَةُ ، لِأَقْوَمِ : تَحْلِقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنْ
تَحْلِقُ الدِّينَ ، وَإِذَا لَمْ تَسْتَطِيعِي الْإِصْلَاحَ : فَابْتَعِدِي
عَنْهُنَّ ، وَلَا تَشْتَرِكِي مَعَهُنَّ ، أَوْ تَقْدِسِي عَلَيْهِنَّ ، وَ
كَذَلِكَ إِذَا صَادَفْتِ نِسَاءً يَمْنَحْنَ أَوْ يَتَكَلَّمْنَ بِكَلَامٍ غَيْرِ
لَا يَلِيقُ أَوْ يُوَدِّعْنَ بِكَلِمَاتِهِنَّ فَأَعْرِضِي عَنْهُنَّ وَلَا تَبَالِي بِهِنَّ عَمَلًا
يَقُولُهُ تَعَالَى : (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) ، وَفِي
الْآيَةِ الْآخِرَى : (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ
عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ، وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا)

سَلَامًا، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

يَخَاطِبُنِي السَّفِيهُ بِكُلِّ قُبْحٍ وَآكِرُهُ أَنْ أَكُونَ لَهُ مُجِيبًا
يَزِيدُ سَفَاهَهُ وَأَزِيدُ حِلْمًا كَعَوْدِ شَرَادِهِ الْإِحْرَاقَ طِيبًا

٦ - وَأَنْ تَسَلِّمِي عَلَى مَنْ لَقِيْتِهِنَّ مِنَ الْبَنَاتِ وَلَنْ

لَمْ تَعْرِفِيهِنَّ، وَفِي الْحَدِيثِ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ

تَطْلِعُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ

لَمْ تَعْرِفْ ، وَلَيْكُنْ لِقَاؤُكَ لَهَا بِبَشَاشَةٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ :

لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنَّ ثَلَاثِي أَخَاكَ

بِوَجْهِ طَلِيْقٍ . وَتُسَمِّبُ الْمُصَافِحَةَ أَيْضًا عِنْدَ اللَّقَاءِ

وَقَدْ وَرَدَ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا

غُفِرَ لِمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا . وَإِذَا مَشَيْتِ مَعَ مَنْ هِيَ

أَكْبَرُ مِنْكَ فَاجْعَلِيهَا عَلَى يَمِينِكَ وَتَأْخِزِي عَنْهَا قَلِيلًا .

وَلَا تُجِبِّي أَنْ يَمْشِيَ أَحَدٌ وَرَاءَكَ وَإَيْضًا تَكْرَهُ

أَنْ يَمْشِيَ أَحَدٌ أَمَامَكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ التَّكْبَرِيِّينَ

٧ - وَأَنْ تَمْشِي فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ : لِتَسَلِّمِي مِنْ

خَطَرِ الْمَرْكُوبَاتِ ، وَأَنْ تُجْتَنِبِي الْمَوَاضِعَ الْمَرْلُوقَةَ :

لِكَيْلَا تَزْلِقِي ، أَوِالَّتِي فِيهَا الْحَجَارُ وَقَدْ أَرَى : لِكَيْلَا
تَعُتْرِي ، أَوْتَوَسَّخَ ثِيَابُكَ ، وَأَنْ لَا تَمْشِي فِي الطَّرِيقِ
الضَّيِّقِ الْوَسِيعِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَقْصُودِكَ
لِأَنَّكَ رُبَّمَا تَجِدِينَ فِيهِ رَوَاحِجَ كَرِيمَةً ، أَوْ تَرَى
مَنَاظِرَ قَبِيحَةً ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ زِحَامٌ يُؤْخِرُكَ عَنِ
الْوُصُولِ إِلَى غَرَضِكَ بِسُرْعَةٍ ، وَأَنْ لَا تَمْشِي أَيْضًا فِي طَرِيقِ
مَرْدَجِيمٍ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ : فَتَحْفَظِي عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ
الْكِتَابِ أَوِ الدَّرَاهِمِ ، حَتَّى لَا تَضْيَعِ وَأَخْتَرِي مِنَ الْمُصَادِمَةِ
٨ - وَأَخَذَرِي أَنْ تَمْشِي وَأَضَعَةَ يَدَكَ فِي خَصْرِكَ ،
فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْمُتَكَبِّرِينَ ، وَفِعْلُ الْإِبْلِيسِ ، وَفِعْلُ الْيَهُودِ
فِي صَلَاتِهِمْ ، وَفِي الْحَدِيثِ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ، وَخَصَرَ
الصَّادَةَ لِأَنَّ الْإِخْتِصَارَ فِيهَا أَقْبَحُ مِنْ غَيْرِهَا ، وَإِيَّاكَ
أَنْ تَأْكُلِي أَوْ تَعْنِي أَشْيَاءَ الْمَشْيِ ، أَوْ تَرَفِي صَوْتِكَ ، أَوْ
تُصَفِّرِي بِفَمِكَ ، أَوْ تَقْفِي فِي الطَّرِيقِ لِجُرْدِ الْفُضُولِ ،
وَالنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَعْنِيكَ ، أَوْ تُوْذِي أَحَدًا مِنَ الْمَارِّينَ ،
فَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِذَابِ الْمَشْيِ ، وَإِذَا قَابَلْتِ صَدِيقَتَكَ

فَلَا تَمْرُجِي مَعَهَا ، وَلَا تَسْتَوْقِفِيهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ ، وَإِذَا
صَادَفَتْ ضَعِيفَةً ، فَسَاعِدِيهَا ، أَوْ ضَالَّةً ، فَأَرْشِدِيهَا ،
أَوْ عَمِيَاءً ، فَعَرِّفِيهَا الطَّرِيقَ ، أَوْ قُودِيهَا إِلَى مَقْصُودِهَا ،
وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ قَادَ أَعْمَى أَرْبَعِينَ خَطْوَةً وَجَبَتْ
لَهُ الْجَنَّةُ ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعَابِرِيَ الْجَانِبَ الْآخَرَ :
فَلَا تَسْتَجْلِي وَانظُرِي أَوْلًا ، يَمِينًا وَشِمَالًا ، لِتَسَامِيَ
مِنَ الْخَطَرِ .

٩ - لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَكَ فِي قَارِعَةٍ
الطَّرِيقِ أَي كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَذَى أَدَبٍ ،
وَلَا يُرَاعِي الصِّحَّةَ الْعَامَّةَ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ
ذَلِكَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ
وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ . وَفِي ذَلِكَ أَيضًا شِدِيدٌ لِلْمَارِئِيِّ
وَبِالْعَكْسِ يُسْتَعَبُّ مِنْكَ أَنْ تُبْطِئَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ،
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَ
سَبْعُونَ شُعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَ
أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَقَالَ أَيْضًا :
لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقِلُبُ فِي الْجَنَّةِ ، فِي شَجَرَةٍ دَأَى :

بِسَبَبِ شِعْرَةٍ (قَطَمَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، كَانَتْ تُؤَذِي
الْمُسْلِمِينَ .

١- وَإِذَا اسْرُدْتِ أَنْ تَدْخُلِي بَيْتَكَ فَقَدِّمِي
رِجْلَكَ الْيُمْنَى ، وَأَقْرَبِي الدَّعَاءَ الْوَارِدَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَكُنَّا ،
وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ سَلِمِي
عَلَى أَهْلِكَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ
تَكُنْ بَرَكَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ، وَإِذَا لَمْ تَجِدِي
فِيهِ أَحَدًا فَقُولِي : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ . عَمَّا يَقُولُهُ تَعَالَى : (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا
فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ)

٢- آدَابُ الْجُلُوسِ

تُعْرَفُ الْبَيْتُ الْهِيَ مُوَدَّ بَةً أَمْ غَيْرُ مُوَدَّ بَةً :
يَجْرُ كَاتَهَا وَسَكَنَاتَهَا ، فَيَلْزُمُكَ إِذَا اجْلَسْتَ أَنْ تَتَّبِعِي
هَذِهِ النَّصَائِحَ :

١- أَنْ تَعْسِنِي هَيْئَةً جُلُوسِكَ : فَيَجْلِسِي

مُسْتَقِيمَةٌ سَاكِنَةٌ ، لَا تَعْوِجِي رَأْسَكَ أَوْ بَدَنَكَ ، وَلَا
 تَمُدِّي رِجْلَيْكَ ، وَلَا تُفْرَقِي أَمَّا بِعِكَ ، وَلَا تَلْمَعِي
 أَوْ تُشْتَبِحِي بِهَا ، أَوْ تَقْلَمِيهَا أَمَامَ النَّاسِ ، وَإِذَا اجْلَسْتِ
 عَلَى كُرْسِيِّ فَلَا تَضَعِي سَاقًا عَلَى سَاقٍ ، وَلَا تُحْرَكِيهِمَا ،
 وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَدْعِي أَحَدًا : فَلَا تُشِيرِي إِلَيْهِ بِإِصْبَعِكَ
 أَوْ بِرَأْسِكَ ، وَلَكِنْ ادْعِيهِ بِصَوْتِكَ مَعَ حَفْضِهِ ، كَى لَا
 تُؤْذِي الْحَاضِرِينَ ، وَيَلْزَمُكَ أَيْضًا ، أَنْ لَا تَمْرُجِي مِرْمَا
 غَيْرَ لِاتِقٍ أَوْ تُضْحَكِي بِإِلَّا سَبَبٍ ، أَوْ تَسْتَكْثِرِي مِنَ
 الْمِرَاحِ وَالضَّحِكِ ، وَفِي التَّفْسِيرِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أَكْثُرُوا الْمِرَاحَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 ذَالِمٌ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا
 نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
 قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ
 فَاسِقُونَ ، وَيَلْزَمُكَ أَيْضًا ، أَنْ لَا تَرْفَعِي صَوْتًا
 بِالْكَلَامِ ، أَوْ تَغْتَابِي أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، أَوْ تُشْتَبِئِيهِ ،
 أَوْ تُفْشِي سِرَّهُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 الْوَسَامُ : الْجَالِسُ بِالْإِمَانَةِ ، وَإِنْ لَا تَكْذِبِي فِي

كَلَامِكَ لِتُضْحِكِي بِهِ الْحَاضِرِينَ، وَفِي الْحَدِيثِ: وَيَلُّ لِلَّذِي
يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيَضْحَكَ مِنْهُ الْقَوْمُ فَيَكْذِبُ، وَيَلُّ لَهُ،
وَيَلُّ لَهُ.

٢ - وَعَلَيْكَ أَنْ تَرَاعِيَ حَالَةَ الْمَجْلِسِ: فَإِنْ كَانَ
مَجْلِسَ أَنْسٍ وَفَرَحٍ: فَشَارِكِي أَهْلَهُ فِي ذَلِكَ، وَالْعَكْسُ
بِالْعَكْسِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَضْحَكِي وَالنَّاسُ فِي مَجْلِسِ حُزْنٍ.
أَوْ تَحْذَرِي وَالنَّاسُ فِي مَجْلِسِ فَرَحٍ: فَهَذَا الْبَيْسُ مِنَ الدَّوْقِ
وَاللِّيَاقَةِ. وَعَلَيْكَ أَيْضًا، أَنْ تَفْسَحِي الْمَكَانَ لِمَنْ أَرَادَتْ
الْجُلُوسَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ذُرِّيَاهُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ
لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ، وَ
أَنْ تَعَامِلِي جَلِيسَتِكَ مُعَامَلَةً حَسَنَةً تَبْتَسِيئِينَ لَهَا وَتَصْغِيئِينَ
إِلَى كَلَامِهَا، وَلَا تَشْوَشِيَنَّ عَلَيْهَا، وَتَحْتَرِمِي كُلَّ مَنْ
تَحْضُرُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا سِيَّمَا وَالِدَيْكَ أَوْ أَسْتَاذَتَكَ،
وَإِذَا اتَّتْ مَنْ هِيَ أَكْبَرُ مِنْكَ: فَتُوقِي إِجْلَالَهَا، وَ
قَدَمَيْهَا فِي الْمَجْلِسِ وَتَأْخُرِي عَنْهَا قَلِيلًا، وَفِي الْحَدِيثِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ، قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ ، وَجَاءَ شَيْخٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ ، أَنْ يُوسِعُوا لَهُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَفِيرَنَا ، وَ يُوقِرَ كَبِيرَنَا ، وَإِذَا دَخَلْتَ فِي مَجْلِسٍ : فَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ ، وَ صَاحِبِيهِمْ ، وَابْدَأْ فِي يَمَنِ عَلَى الْيَمِينِ . وَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَسَلِّمْ أَيْضًا ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَسَلِّمْ ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ . ٢ - وَاحْذَرِي أَنْ تَقِيْمِي أَحَدًا مِنْ مَكَانِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ : لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا ، وَإِذَا قَامَ أَحَدٌ مِنْ مَحَلِّهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ ، فَلَا تَمْسُجْهَا ، فَهِيَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهَا الْأَوَّلِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَاحْذَرِي أَيْضًا أَنْ تَفَرَّ فِي بَيْنِ اثْنَتَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَإِذَا دَخَلْتَ فِي مَجْلِسٍ خَاصٍّ بِأَهْلِهِ : فَلَا تَوُذِّي بِهِنَّ :

بَانَ تَضَيَّقِي عَلَيْهِنَّ ، إِلَّا إِذَا وَجَدَتْ فُصْحَةً ، فَاجْلِسِي فِيهَا . وَإِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسِي وَسَطَ الْحَلْقَةِ ، فِي الْحَدِيثِ : الْجَالِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ مَلْعُونٌ ، أَيُّ : لِأَنَّهَا إِذَا اجْلَسْتَ فِي وَسْطِهَا وَأَسْتَدْبِرَتْ بَعْضَهُنَّ بِظَهْرِهَا ، فَتُوذِرُهُنَّ بِذَلِكَ فَيَسُبُّنَهَا وَيَلْعَنُهَا .

٤ - وَعَلَيْكَ أَنْ تَجْلِسِي عَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَتِكَ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ ، فِي الْحَدِيثِ : خَيْرُ الْجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ ، وَأَنْ تَحْرِصِي عَلَى مَجَالِسِ الْخَيْرِ الَّتِي تَسْتَفِيدِينَ مِنْهَا فِي أُمُورِ دِينِكَ أَوْ دُنْيَاكَ ، وَتَبْتَعِدِي عَنِ مَجَالِسِ الشَّرِّ ، أَوْ مَجَالِسِ اللَّغْوِ الَّتِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهَا . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَدْرُونَ كُرُونَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ، إِلَّا قَامُوا عَن مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنْ تَحْتَنِي الْمَجَالِسَ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ ، كَانَ يُلْعَبُ فِيهَا قِمَارًا ، أَوْ قَمَضَرَ فِيهَا خَمْرًا ، وَفِي الْحَدِيثِ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَا نَدَى يَشْرَبُ

عَلَيْهَا الْخَمْرُ. وَإِذَا لَمْ تَجِدْ جَلِيسَةً صَالِحَةً؛ فَعَلَيْكَ
 بِالْوَحْدَةِ، عَمَّا يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛
 الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ الشُّؤْمِ وَالْجَلِيسُ السَّالِحُ
 خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُدْخِلِي فِي مَجْلِسِ
 سِرِّي لَمْ تُدْعِي إِلَيْهِ، كَمَا لَيُغْضَبُ عَلَيْكَ أَهْلُهُ
 لِأَنَّكَ تَجْتَسِسِينَ عَلَى أَسْرَارِهِمْ، وَقَدْ وَرَدَ: مَنْ
 اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي
 أُذُنَيْهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَأَى الرَّصَامُ
 الْمُدَّابَ،

٥ - وَعَلَيْكَ أَنْ تَجْلِسِي فِي أَقْرَبِ مَكَانٍ
 إِلَيْكَ، وَلَا تَتَحَرِّي صُدُورَ الْمَجَالِسِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُعْرِفُ مَجْلِسَهُ مِنْ
 مَجْلِسِ أَصْحَابِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ
 الْمَجْلِسُ، وَكَذَلِكَ يَجْلِسُ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 وَإِذَا اجْلَسْتِ فِي مَسْجِدٍ فَانْوِي الْإِعْتِكَافَ لِتَنَالِي
 الثَّوَابَ، وَلَا زِمِي الْأَدَبَ فِيهِ، وَأَحْذَرِي أَنْ
 تَلْعَبِي أَوْ تَصِيحِي، أَوْ تُوْذِي أَحَدًا مِنَ الْمُصَلِّياتِ، وَ

اسْتَفْلِي فِيهِ بِقِصَّةِ الْقُرْآنِ أَوْ بِالذِّكْرِ أَوْ بِالصَّلَاةِ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِتَاكَ أَنْ
 تَتَكَلَّمِي فِي الْمَسْجِدِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، فَضْلًا عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ
 وَفِي الْحَدِيثِ سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ
 فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ:
 الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ الْبَهْمَةُ الْحَشِيشَ،
 وَاحْذَرِي أَيْضًا: أَنْ تَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ تُجِدِي فُرْجَةً
 فِي الصَّفِّ الْمَقْدِيمِ وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ تَخْطَى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا لِحَبْشَتِهِمْ. وَقَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ تَخْرُجُ تَخْطَى الرِّقَابَ
 عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْجَالِسِينَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِيْذَاءِ الْجَالِسِينَ
 وَاسْتِحْقَارِهِمْ؛

٦ - وَاجْتَنِبِي الْعَادَاتِ الْقَبِيحَةَ فِي جُلُوسِكَ
 فَلَا تُدْخِلِي أَصْبِعَكَ فِي أُذُنِكَ، أَوْ فِي أَنْفِكَ أَوْ فِي
 فَمِّكَ، فَلَا تَسْتَفْلِي بِتَحْلِيلِ اسْتِنَافِكَ، وَلَا تَخْطِي
 بِيَدِكَ، بَلْ بِمَنْدِيلٍ نَظِيفٍ مَعَ التَّسَاتُرِ وَعَدَمِ رَفْعِ
 الصَّوْتِ، وَإِذَا سَعَلْتِ: فَضَعِي مَنَدِيلَكَ عَلَى فَمِّكَ لِكَيْلَا
 يَتَنَاشَرِيقُكَ، وَإِذَا جَاءَكَ التَّشَاوُبُ فَامْنَعِيهِ بِقَدْرٍ

اسْتَطَاعَتِكَ : بِأَنْ تَضَعِي يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى فِكَ ، أَوْ
 تَطْلُقِي شَفَتَيْكَ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ : فَعَطِي فِكَ ، بِظَهْرِ كَفِّكَ
 الْيُسْرَى ، وَلَا تُحَدِثِي صَوْتًا . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ فُلْيُضْعَ يَدِهِ
 عَلَى فِيهِ : فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ الشَّاوِبِ ، وَفِي الْحَدِيثِ
 الْآخِرِ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ الشَّاوِبَ ، فَإِذَا اتَّخَذَ
 أَحَدُكُمْ فُلْيُضْعَهُ اسْتَطَاعَ وَلَا يَقْلُ : هَاهُ ، هَاهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ
 الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : لِأَنَّ الْعَطَاسَ يَدُلُّ عَلَى
 خِفَةِ بَدَنِ وَنَشَادِهِ ، وَالشَّاوِبَ غَالِبًا مِنْ نِقْلِ الْبَدَنِ وَامْتِدَادِهِ ،
 فَيَمِيلُ إِلَى الْكَسَلِ ، فَأَضَافَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ ، لِأَنَّهُ يُرْضِيهِ .
 ٧ - وَإِذَا تَجَشَّأْتَ ، أَوْ عَطَسْتَ : فَضَعِي يَدَكَ ،
 أَوْ مِنْدِيكَ عَلَى فِكَ ، كَمَا لَا يَتَنَاسَرُ رَيْقُكَ ، أَوْ تُوذِي
 أَحَدًا بِجَشَائِكَ ، وَلَا تَرْفَعِي صَوْتَكَ وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا
 تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ ، أَوْ عَطَسَ : فَلَا يَرْفَعُ بِهِمَا الصَّوْتُ ،
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ أَنْ يُسْرَعَ بِهِمَا الصَّوْتُ ،
 وَإِذَا عَطَسْتَ فَأَحْدِي اللَّهُ - وَقَدْ وَرَدَ : إِذَا عَطَسَ
 أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَجْوَهُ أَوْ صَاحِبِهِ

يَرْحَمَكَ اللَّهُ. وَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ
 اللَّهُ. وَيُصْلِحْ بِالْكُم. وَإِذَا عَطَسَ عِنْدَكَ غَلَامٌ لَكُمْ
 يَبْلُغُ الْحُلُمَ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقُولِي:
 بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا غَلَامُ هَكَذَا أوردت في بعض الأحاديث
 ٨ - وَإِيَّاكَ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ، فَقَدْ نَهَانَا

عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ
 لَا بُدَّ مِنْهُ، فَأَعْطَى الطَّرِيقَ حَقَّهُ وَهُوَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ:
 غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ
 بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِذَا قُبِتَ مِنْ
 مَجْلِسِكَ: فَأَقْرَبِي الدُّعَاءَ الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ،
 فَرَفَقَ ذَلِكَ غُفْرَةً لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ.

٣ - آدابُ المحادثة

أَيُّهَا الْبِنْتُ الْعَزِيزَةُ، إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَتَكَلَّمِي: يَجِبُ

عَلَيْكَ أَوْلَى أَنْ تَزِنِي كَلَامَكَ فِي قَلْبِكَ ، فَإِنْ كَانَ
لَا نَيْقًا ، فَانْطِقِي بِهِ ، وَإِلَّا فَاسْكُتِي عَنْهُ ، حَتَّى تَسْلِمَنِي
مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ الْعَظِيمَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (مَا يَلْفِظُ مِنْ
قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) ، وَوَرَدَ : أَنَّ الْعَبْدَ لَيْتَكُمْ
بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا ؛ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَدًا مِمَّا
بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . وَوَرَدَ أَيْضًا ؛ الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ
بِالْمَنْطِقِ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَتِدَ رَجُلًا بِرِضَاعِ كَلْبَةٍ
لَرَضَعَهَا . وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ هَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي
النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا خَصَائِدُ السِّنْتِهِمْ ، وَفِي الْحَدِيثِ
أَيْضًا ؛ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ
خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ .

وَقَالَ الشَّاعِرُ ؛

وَزِنِ الْكَلَامَ إِذَا نَطَقْتَ فَإِنَّ مَا

يُبْدِي عِيُوبَ ذَوِي الْعِيُوبِ الْمَنْطِقُ

وَنَكَلَمِي عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ لِئَلَّا تَكُونِي ثَرْثَارَةً وَفِي
الْحَدِيثِ ؛ مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ ؛ كَثُرَ سَقَطُهُ ، وَمَنْ كَثُرَ
سَقَطُهُ ؛ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ ؛ كَانَتْ

النَّارِ أَوْلَىٰ بِهِ . وَلَا تَحْدَثْ فِي كُلِّ مَا سَمِعْتَ ، وَفِي
 الْحَدِيثِ ، كَفَىٰ بِالْمُرُوءَاتِ مَا أَنْ يُجَدِّثَ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ .
 ٢ - وَتَكَلَّمِي بِمَا يَنَابِسُ الْمَقَامَ ، فَلَا تَأْتِي
 بِالْمُضْحَكَاتِ وَقْتَ الْحُزَنِ ، وَلَا بِالْحُزْنَاتِ وَقْتَ الْفَرَحِ ،
 وَلَا تَذْكُرِي الْمُسْتَقْدَرَاتِ وَقْتَ الْأَكْلِ ، وَلَا
 تَصْرِيحِي بِشَيْءٍ مِنَ الْعَيُوبِ الْبَدَنِيَّةِ ، وَفِي الْمَجْلِسِ
 مَنْ فِيهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ ، حَتَّى لَا يَسْتَحْيَ أَوْ يَتَكَدَّرَ خَاطِرُهُ ،
 وَأَحْسِرِي حِينَ تَتَكَلَّمِينَ ، مِنْ أَنْ يُخْرَجَ لِعَابِكِ ، أَوْ يَنْشَأَ الرِّيقُ
 مِنْ فَمِكَ ، وَلَا تَكْثُرِي الْإِشَارَةَ بِرَأْسِكَ أَوْ يَدِكَ ، وَإِذَا سَأَلَتْ
 عَنْ شَيْءٍ ، فَاجِئِي بِالطُّلُقِ ، لَا بِتَحْرِيكِ الرَّأْسِ أَوْ الْكَتِفَيْنِ ، وَ
 إِذَا سَأَلَتْ غَيْرَكَ ، فَلَا تَتَسَرَّعِي بِالْجَوَابِ ، وَلِيَكُنْ كَلَامُكَ
 بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ ، بِقَدْرٍ أَنْ يُسْمِعَ الْمُخَاطَبَ ، لِأَنَّ الصَّوْتِ
 الْعَالِيَّ جِدًّا يُؤْذِي السَّمَاعَ ، وَيُدَلُّ عَلَى طَيْبِشِ الْمَتَكَلِّمِ وَحَقَائِقِهِ ،
 وَالصَّوْتِ الْخَافِضَ ، لَا يَسْمَعُهُ الْمُخَاطَبُ ، وَلَا تَعْجَلِي
 فِي كَلَامِكَ ، حَتَّى يَكُونَ ظَاهِرًا مَفْهُومًا ، وَتَسَلِّمِي
 مِنَ الْغَلَطِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ
 سَلَّمَ : يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فَضْلٌ يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ ، وَلَا

تَحْكِرِي الْكَلَامَ كُلَّهُ لِنَفْسِكَ ، وَلَكِنْ أَعْطَى جَلِيستَكَ
نَصِيحَتَهَا مِنْهُ .

٢ - وَإِذَا كَلَّمْتِكِ إِحْدَى الْبَنَاتِ : فَأَضِغِي إِلَى مَا
تَقُولُ ، وَأَقْبِلِي عَلَيْهَا بِوَجْهِكَ ، وَلَا تَقْطَعِي عَلَيْهَا كَلَامَهَا ،
بَلِ اسْتَظْرِي إِلَى أَنْ تَفْرَغَ مِنْهُ ، وَإِذَا لَمْ تَفْهَمْ شَيْئًا
مِنْ خَطِّبِهَا : فَلَا تَقُولِي : كَيْفَ ؟ مَاذَا تَقُولِينَ ؟ مَا
فَهِمْتُ كَلَامَكَ ؟ بَلِ اسْتَعْمِلِي الْعِبَارَاتِ اللَّطِيفَةَ ، مِثْلَ
تَفَضَّلِي أَعِيدِي كَلَامَكَ ، مِنْ إِحْسَانِكَ أَنْ تَعِيدِي
مَا قُلْتِ ، وَإِذَا كَلَّمْتِ إِحْدَى الْفَتَيَاتِ فَلَمْ تَفْهَمْ
كَلَامَكَ : فَلَا تَغْضَبِي ، وَأَعِيدِي قَوْلَكَ ثَانِيًا وَ
ثَالِثًا حَتَّى تَفْهَمَهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَلَّمَهُ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ
عَنْهُ . وَإِذَا طَلَبْتِ مِنْ بِنْتٍ شَيْئًا فَلَا تَقُولِي
لَهَا : اِفْعَلِي كَذَا ، وَهَاتِي كَذَا : لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ
الْأَلْفَاظِ الْمُحْشَنَةِ ، وَلَكِنْ قُولِي : مِنْ فَضْلِكَ وَ
إِحْسَانِكَ اِفْعَلِي كَذَا ، أَوْ اطْلُبِي مِنْكَ مَسَاعِدَهُ
أَنْ تَحْضِرِي لِي كَذَا ، وَإِذَا دَعَتْكِ امْرَأَةٌ وَلَا سِيَّمَا

أَسْتَأْذِنُكَ ، أَوْ أَمُكٍ أَوْ أَبُوكِ : فَاجْتَنِبْنَاهَا حَالًا
 بِقَوْلِكَ : لَبَّيْكَ . فِي الْحَدِيثِ : مَا كَانَ أَحَدٌ أَحْسَنَ
 خُلُقًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا
 دَعَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا قَالَ : لَبَّيْكَ ، وَلَا تَقُولِي
 أَيُّشْ بَعَيْتُ ؟ أَوْ مَاذَا تَرِيدِينَ ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ
 الْكَلِمَاتِ الْجَافِيَةِ .

٤ - إِذَا حَضَرْتَ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ هِيَ أَكْبَرُ مِنْكَ :
 فَلَا تَتَقَدَّمِي عَلَيْهَا فِي الْكَلَامِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَبِّرْ ، كَبِّرْ ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي
 قَضِيَّةٍ ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ . وَإِذَا خَاطَبْتَهُ فَاسْتَعْلِ
 كَلِمَاتِ التَّعْظِيمِ وَالْإِحْتِرَامِ ، مِثْلُ : أَنْتَ أَوْ
 حَضْرَتُكَ ، أَوْ جِنَابُكَ ، وَأَعْلَى أَنْ تَوْقِيرُ الْكَبِيرَةِ :
 مَبْسُورٌ بِطَوْلِ عَرِّ الصَّغِيرَةِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ : مَا أَكْرَمَ
 شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ : إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَكْرِهُهُ
 عِنْدَ سِنِّهِ ، وَإِذَا حَكَتْ لَكَ بِنْتُ حِكَايَةٍ ، أَوْ أَخْبَرَتْكَ
 بِغَيْبٍ فَلَا تَكْسِرِي خَاطِبَهَا ، بِقَوْلِكَ : قَدْ سَمِعْتُ

هَذِهِ الْحِكَايَةُ ، أَوْ هَذَا الْغَبْرُ ، وَلَكِنْ اسْكَبِي ،
كَأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ .

٥ - وَكَذَلِكَ إِذَا غَلَطْتَ فِي حِكَايَتِهَا أَوْ خَبَرَهَا
فَلَا تَضْحَكِي عَلَيْهَا ، وَلَا تُرَدِّي عَلَيْهَا بِعَفَاٍ وَ
شِدَّةٍ بِأَنْ تَقُولِي لَهَا : كَلَامُكَ غَيْرُ صَحِيحٍ ،
وَلَكِنْ أُرِيدُ بِهَا إِلَى غَلَطِهَا بِإِطْفِافٍ ، قَائِلَةً : رَبَّمَا
كَذَبْنَا عَلَى مَا أَظُنُّ كَذَا . وَإِذَا لَمْ تَقْبَلِ تَنْبِيْهَكَ :
فَاتْرِكِيهَا وَشَأْنَهَا ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَنَاوَعِي مَعَهَا ، وَإِنْ
كَانَ الْحَقُّ مَعَكَ : وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ
وَهُوَ بِحَقٍّ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ : لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِجُهُ ، وَلَا
تَعِدُّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَنَبِّهَنَّكَ بِسُتٍّ :
فَأَقْبَلِي مِنْهَا التَّنْبِيْهَ بِفَرَجٍ وَسُرُورٍ ، وَاشْكُرِيهَا عَلَى
نَصِيحَتِهَا ، وَاحْذَرِي أَنْ لَا تَقْبَلِي الْحَقَّ : فَإِنَّ
ذَلِكَ مِنَ الْكِبْرِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : الْكِبْرُ بَطْلُ الْحَقِّ -
أَيْ عَدَمُ قَبُولِهِ .

٦ - وَمِنْ آدَابِ الْمُحَادَثَةِ أَيْضًا : أَنْ تَحْتَرِسِي

مِنَ الْكَلِمَاتِ الْبَدِيئَةِ ، وَمِنَ السَّبِّ وَاللَّعْنِ ، وَقَدْ
 وَرَدَ : لَيْسَ الْمَوْءُونُ بِطَعَّانٍ وَلَا لَعَّانٍ ، وَلَا فَاحِشٍ
 وَلَا بَدِيءٍ ، وَأَنْ تَجْتَنِبِي الْغَيْبَةَ وَالْكَذِبَ وَالنِّمَمَةَ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ، أَيُّبُّ
 أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ) ، وَفِي
 الْحَدِيثِ : كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَحَاكَ
 حَدِيثًا ، هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ ، وَ
 فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ وَأَنْ
 تَأْتُرِي الْخَلِيفَ وَلَوْ كُنْتَ صَارِقَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ) ، وَأَنْ لَا تَتَكَلَّمِي بِجَهْلٍ ،
 فَإِذَا سَأَلْتِ عَنْ شَيْءٍ لَا تَعْلَمِيهِ فَلَا تَسْتَعِي أَنْ
 تَقُولِي : اللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ : لَا أَدْرِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ
 لَا يَضَعُ مِنْ قَدْرِكَ ، بَلْ يَرْفَعُ مَقَامَكَ عِنْدَ اللَّهِ
 وَعِنْدَ النَّاسِ ، وَيُدَلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَإِيمَانٍ ، وَطَهَارَةٍ قَلْبِكَ
 وَتَنَالِيَنَّ بِذَلِكَ ثَوَابَ الْعِلْمِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا أَدْرِي بِضَفِّ الْعِلْمِ .
 ٧ - وَأَنْ تَحْفَظِي أَيْضًا فِي كَلَامِكَ : مِنْ إِفْسَاءِ

السِّرِّ وَمِنَ الْمِرَاحِ غَيْرِ اللَّائِقِ ، لِأَنَّهُ يُورِثُ الْحِقْدَ ،
 وَمِنَ كَثْرَةِ الضَّحِكِ ، أَوْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ ، وَمِنَ
 عُبُوسِ الْوَجْهِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ الْمُعْبَسَ فِي وُجُوهِ إِخْوَانِهِ ، وَ
 مِنَ الْكِبْرِ وَالْعَجْبِ وَالنَّفْسِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَلَا تُرْكُوا
 أَنْفُسَكُمْ ، هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ، وَمِنَ الْأَسْتِهْرَاءِ بِأَحَدٍ
 أَوْ مَحَاكَاةِ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ، أَوِ التَّعْرِيفِ بِشَيْءٍ مِنْ
 عُيُوبِهِ ، أَوْ تَعْيِيرِهِ بِلِقَبِّهِ قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا
 مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ، وَلَا
 تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ، وَإِذَا أَدْرَكَ
 سَفِينُهُ بِكَلَامٍ فَأَعْرِضِي عَنْ إِجَابَتِهَا ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :
 إِذَا نَطَقَ السَّفِينَةُ فَلَا تَجِبُهُ ، وَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ
 سَكَتٌ عَنِ السَّفِينَةِ فَظَنَّا إِلَى ، عَمِيْتُ عَنِ الْجَوَابِ وَمَاعِيْتُ

٤ - آدَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْإِنْفِرَادِ

١ - أَيَّتُهَا الْبَيْتُ الْفَرِيذَةُ : اعْلَمِي أَنَّ الْإِنْسَانَ

العَاقِلُ يَأْكُلُ لِيَعِيشَ ، لِأَنَّ الْأَكْلَ ضَرْوَرِيٌّ
لِبَدَنِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَأْكُلْ : فَلَا بُدَّ أَنْ يَمُوتَ ، وَعَكْسُهُ
الْجَاهِلُ : فَإِنَّهُ يَعِيشُ لِيَأْكُلَ ، فَيَكُونُ هَهُ بِطَنَهُ
فَقَطُّ كَأَلْبَهَائِمٍ فَيَلْزَمُكَ أَنْ تُرَاعِيَ التَّوَسُّطَ وَالْإِعْتِدَالَ
فِي الْأَكْلِ : أَمِثَالًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ دَكُلُوا وَاشْرَبُوا
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ، وَأَنْ تَعْلَى
بِآدَابِ الْأَكْلِ وَهِيَ :

٢ - أَنْ تُتَوَى بِهِ الشَّقَوَى عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ ،
لِتَسْأَلَ الثَّوَابَ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ وَرَدَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِلكُلِّ أَمْرٌ مَانُوعٌ . وَلَا تَقْصِدِي
بِهِ مَجَرَّدَ الشَّعْمِ وَالتَّلَذُّذِ : فَتَأْكُلِي فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَ
تَدْخُلِي الطَّلْعَامَ عَلَى الطَّلْعَامِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ مِنْ
السَّرْفِ أَنْ تَأْكُلِ كُلَّمَا اشْتَهَيْتِ ، وَلَكِنْ كُلِّي فِي أَوْقَاتٍ
خَاصَّةٍ ، وَأَنْتِ تَارِثَةٌ إِلَى الطَّلْعَامِ ، وَاقْنَعِي مِنَ
الطَّلْعَامِ بِالْمَوْجُودِ وَلَا تَسْأَلِي عَنِ الْمَفْقُودِ ، وَلَا تَأْكُلِي
حَتَّى تَشْبَعِي جَدًّا ، وَلَكِنْ قِنِي مِنَ الطَّلْعَامِ وَأَنْتِ لَا تَزَالِينَ
لشَهْبَتِهِ ، لِأَنَّ السَّبْعَ الكَثِيرَ يَضُرُّ بِالصِّحَّةِ ، وَيُورِثُ

الْبِلَادَةِ ، وَقَدَّحَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّم بِقَوْلِهِ : مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ ،
 حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لَقِيمَاتٌ يُقْنَنُ مِثْلَهُ ، وَلَئِنْ كَانَ لَا بَدَأَ
 فَاعِلًا : فَتَلُّ لِطْعَامِهِ ، وَتَلُّ لِشْرَابِهِ ، وَتَلُّ
 لِنَفْسِهِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم أَيْضًا ، شِرَارُ
 أُمَّتِي الَّذِينَ غَدُوا بِالتَّعِيمِ ، وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ أَجْسَامُهُمْ
 وَإِسْمَاهَتُهُمُ الْوَأْنُ الطَّعَامِ ، وَأَنْوَاعُ الْمَلَائِسِ ، وَ
 يَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ ، وَقَالَ أَيْضًا : إِيَّاكُمْ وَالْبُطْنَةَ ،
 فَاتَّهَا مَفْسِدَةٌ لِلدِّينِ ، مُورِثَةٌ لِلشَّقِيمِ ، مَكْسِلَةٌ عَنِ
 الْعِبَادَةِ .

٣ - وَأَنْ تَرَاعَى النَّظَافَةَ : فَتَغْسِلِي كَفَّيْكَ
 قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْوَضُوءُ ، رَأَى
 عَسَلُ الْكَفَّيْنِ ، قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي
 الْمَمَّ (يَعْنِي الْجُنُونَ أَوْ طَرَفَائِمَهُ) وَأَنْ تَأْكُلِي بِبِيَدِكَ
 الْيُمْنَى ، وَفِي الْحَدِيثِ : لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ
 بِبِيَمِينِهِ ، وَلِيَأْخُذْ بِبِيَمِينِهِ ، وَالْيَعُطُ بِبِيَمِينِهِ : فَارْتَبِ
 الشَّيْطَانَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبْ بِشِمَالِهِ ، وَ

يُعْطَى بِسْمَالِهِ ، وَيَأْخُذُ بِسْمَالِهِ ، وَإِنْ تَقُولِي أَوْلَى :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ :
بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتْلُقْ يَدَاكَ وَتَوْبِكَ
بِالطَّعَامِ ، وَلَا تَنْتَثِرِي شَيْئًا مِنَ الْمَرْقِ أَوِ الْعُضَامِ عَلَى
السَّفْرَةِ ، وَلَا تَكْثِرِي مِنَ الشُّرْبِ أَشَاءَ الْأَكْلِ لِأَنَّ
ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ هَضْمِ الطَّعَامِ ، وَإِنْ لَمْ تَنْفُخِي فِي الطَّعَامِ
وَالشُّرْبِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : التَّفْخُ فِي الطَّعَامِ يَذْهَبُ
بِالْبُرْكَه ، وَوَرَدَتْهُ أَيْضًا عَنِ التَّفْخِ فِي الشُّرْبِ ،
وَإِنْ لَمْ تَشْرَبِي مِنْ فَمِ السِّقَاءِ لِأَنَّهُ يُبْتِنُهُ ، أَوْ رُبَّمَا
يَكُونُ فِي جَوْفِهِ وَسَخٌ أَوْ حَيَوَانٌ لَا تَرَاهُ ، وَرَوَى أَنَّ
رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ ، فَانْسَابَ بَاجَانٌ دَائِي نَوْعٌ
مِنَ الْحَيَاتِ ، دَقِيقٌ خَفِيفٌ ، فَدَخَلَ جَوْفَهُ ، وَإِيَّاكَ
أَيْضًا أَنْ تَنْفُسِي أَوْ تَتَجَسَّسِي فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ تَشْرَبِي مِنْ
فَمِّهِ (دَائِي مَوْضِعَ الْكُسْرِ مِنْهُ ، وَقَدْ جَاءَ نَهْيٌ عَنْهُ
فِي الْحَدِيثِ وَفِيهِ : أَنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ .
٤ - وَإِيَّاكَ أَيْضًا أَنْ تَأْكُلِي أَوْ تَشْرَبِي قَائِمَةً

فَهُوَ كَذَلِكَ مِنْهُنَّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَأَنْ تَأْكُلِي مَا شِئْتِ ،
 فَقَدْ نَهَى الْأَطِبَاءُ عَنْهُ ، لِأَنَّ الْمَعِدَةَ لَا تَهْتَابُ التَّلَقِي
 الطَّعَامِ فِي حَالِ الْمَشْيِ ، أَعْمَ يَا مَرْوَنَ بِالْمَرْكَةِ بَعْدَ
 اسْتِقْرَارِ الطَّعَامِ فِي الْجَوْفِ ، كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ : تَعَدَّ
 وَتَمَدَّ ، تَعَشَّ وَتَمَشَّ ، فَا مَشِي قَبْلَ أَنْ تَنَامِي وَلَوْ مِائَةَ
 خَطْوَةٍ ، لِأَنَّ الْمَشْيَ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ الْهَضِيمِ ، وَ
 اللَّيْلِ مَظِنَّةُ السُّكُونِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَرْكَةِ فِيهِ ،
 وَالنَّهَارِ مَظِنَّةُ الْحَرَكَةِ : فَهِيَ كَافِيَةٌ لِلْهَضِيمِ ، وَإِيَّاكَ
 أَنْ تَتْرُكِي الْعَدَاءَ أَوْ الْعِشَاءَ ، وَفِي الْحَدِيثِ :
 تَرَكَ الْعَدَاءَ مَسْقَمَةٌ ، وَتَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةٌ ، وَ
 فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : تَعَشُّوْا وَلَوْ يَكْفِي مِنْ حَشْفٍ ،
 وَعَلَيْكَ أَنْ تَضْطَرِّي قَبْلَ أَنْ تَخْرُجِي مِنْ بَيْتِكَ ، قَالَ
 بَعْضُ الْحُكَمَاءِ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ لَا تَخْرُجِي مِنْ مَنْزِلِكَ
 حَتَّى تَأْخُذَ حِلْمَكَ ، أَيُّ ، فَأَكُلِي أَوَّلًا ، لِيُذِبَ بِهِنَّ الْجِلْمُ
 أَيُّ الْعَقْلِ ، وَيُرْوَلُ الطَّلِيحُ ،

٥ - وَفِي الْأَدَابِ أَيْضًا ، أَنْ لَا تَشْرَبِي أَوْ تَتَكَلَّمِي
 وَاللَّقْمَةَ فِي فَاكِ ، وَلَا تَسْبِي شَفْتَيْكَ بِلِسَانِكَ بَعْدَ

الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، وَلَكِنْ بِالْمِنْشَفَةِ، وَلَا تَشْرَبِ الْمَاءَ
 عَبَّادًا أَيُّ، دَفْعَةً وَاحِدَةً بِإِدْتَفَافِ، وَلَكِنْ تَشْرَبِيئَهُ
 مَصْبًا، وَتَتَنَفَّسِينَ خَارِجَ الْإِنَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ: مَضُوا
 الْمَاءَ مَصْبًا، وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا. فَإِنَّ الْكِبَادَ دَائِي، وَجَعُ
 الْكَبِيدِ مِنَ الْعَبِّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَإِلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ، تَنَفَّسَ ثَلَاثَةَ
 أَنْفَاسٍ يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ نَفْسٍ، وَيَشْكُرُهُ فِي
 آخِرِهَا، وَإِنْ لَأَقَا كُلِّي مُنْطَبِحَةً عَلَى بَطْنِكَ، فَقَدْ
 وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَأَقَا كُلِّي أَيْضًا
 مُضْطَبِحَةً أَوْ مُتَكَبِّهَةً عَلَى الْوَسَائِدِ: فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي
 الْكَبْرَ، وَكَثْرَةَ الْأَكْلِ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الْجَبَابِرَةِ، أَوْ
 مُتَكَبِّهَةً عَلَى أَحَدِ الشَّقِيئِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُضِرٌّ بِالصِّحَّةِ،
 لِأَنَّهُ يَمْنَعُ سُرْعَةَ تَقْوُذِ الطَّلَعَامِ إِلَى الْمِدَّةِ فَتَضَعُفُ وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: رُبَّمَا جَثَا لِلْأَكْلِ عَلَى
 رُكْبَتَيْهِ، وَجَلَسَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدْ مَنِي، وَسُئِمَ بِمَا نَهَى بِهِ رَجُلًا
 أَيْمَنِي، وَجَلَسَ عَلَى الْيَسْرَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا أَكُلُ
 مُتَكَبِّهًا إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا
 يَجْلِسُ الْعَبْدُ، وَإِنْ لَأَقَا كُلِّي الطَّلَعَامَ حَائِرًا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ

بِالصَّبْرِ، حَتَّى يَبُودَ قَلِيلًا، وَيَسْهُلَ تَنَاوُلُهُ، وَوَسَدَ
 آيَاتِكُمْ وَالطَّلْعَامَ الْحَاءَ: فَإِنَّهُ يُدْهَبُ بِالْبُرْكَاتِ، وَإِنْ
 تَصَغَّرِي اللَّقْمَةَ وَتَمْضَعِي الطَّلْعَامَ جَيِّدًا، لِأَنَّهُ يُسَاعِدُ
 عَلَى الرُّضِيمِ، وَلَا تَأْخُذِي لِقْمَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَبْلَعِي
 الَّتِي فِي فَمِكَ: لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الشُّرْبِ فِي الطَّلْعَامِ
 ١. وَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْأَكْلِ فَأَغْسِلِي يَدَيْكَ وَ
 وَشَفَتَيْكَ جَيِّدًا بِالصَّبَابُونِ ثُمَّ نَشْفِيهِمَا بِمَنْشَفَةٍ تَطْفِئَةً
 مِنْ أَحَدِ جَوَانِبِهَا، ثُمَّ خَلِّي اسْتِنَانِكَ بِالْمُخَالِطِ، وَ
 فِي الْحَدِيثِ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُخَلِّينَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَ
 الطَّلْعَامِ، وَتَمْضَعِي بَعْدَ التَّغَلُّلِ، فَرُبَّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ
 الدَّمِ، فَيَغْسَسَ الفَمَ، وَفِي ذَلِكَ انْتِدَاعٌ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
 كِتَابِ الْأَحْيَاءِ، وَاشْكُرِي نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِكَ عَلَى
 مَا أَطْعَمَكَ، وَاشْهَدِي الطَّلْعَامَ نِعْمَةً مِنْهُ قَالَ تَعَالَى (فَكُلُوا
 مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
 آيَاهُ تَعْبُدُونَ) وَفِي الْحَدِيثِ: إِنْ أَتَى اللَّهُ لِيذِي عَيْنٍ
 الْعَيْدَ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهَا عَلَيْهَا، وَيَشْرِبُ الشَّرْبَةَ

فِيحَمْدَهُ عَلَيْهَا، وَأَشْكُرِي بِلِسَانِكَ أَيْضًا، قَائِلَةً: الْحَمْدُ
 لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي
 وَلَا قُوَّةٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ: غُفِرَ لَهُ مَا
 تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكُوِلِيَ أَيْضًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا
 طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَوْقِعٍ، وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْهُ
 رَبَّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرَ أَمْنِهِ. إِلَّا اللَّبَنَ
 فَقُوْلِي: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ
 شَيْءٌ يُجْزَى مِنْ الطَّلَعِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ، وَ
 قُوْلِي بَعْدَ شُرْبِ الْمَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ
 عَدُوًّا بَاقِرًا تَابِرَ حَمَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أَوْ جَائِدًا نُوبِنَا،
 وَأَقْرَبِي أَيْضًا بَعْدَ الطَّلَعِ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ
 (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَرِيبٌ).

٥ - آدَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْجَمَاعِ

١ - يُسَنُّ لَكَ أَنْ لَا تَتَفَرَّدِي حِينَ الْأَكْلِ، فَكُلِّي
 مَعَ أَهْلِكَ وَأَسْرَتِكَ، أَوْ ضَيْفِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَا يَأْكُلُ
وَحْدَهُ، وَفِيهِ أَيْضًا: اجْتَمَعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يَبَارِكُ
لَكُمْ فِيهِ، خَيْرُ الطَّعَامِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي،
وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ فَاسْتَمِلِي مَعَ الْأَدَابِ الْمَاضِيَةِ،
هَذِهِ الْأَدَابِ الْآتِيَةِ، أَنْ لَا تُسْرِعِي إِلَى الْجُلُوسِ
أَوْ تَبْدِئِي فِي الْأَكْلِ قَبْلَ مَنْ هِيَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِنًا، أَوْ
أَعْلَى مَقَامًا، إِلَّا إِذَا كُنْتَ الْمَبْتُوعَةَ وَالْمَقْتَدَى
بِكَ: بِأَنْ تَكُونِي صَاحِبَةَ الْبَيْتِ: فَيَنْبَغِي أَنْ تَبْدِئِي
فِي الْأَكْلِ، كَيْلَا يَطْوُلَ الْإِنْتِظَارُ عَلَى الْحَاضِرِينَ،
وَأَنْ لَا تَطِيلِي الْجُلُوسَ عَلَى الْمَائِدَةِ، فَتَكُونِي آخِرَ
النَّاسِ قِيَامًا بِهَا، وَتُظْهِرِي بِمُظْهِرِ الشَّرِّهِ وَالْجَشَعِ،
إِلَّا إِذَا كُنْتَ صَاحِبَةَ الْمَنْزَلِ، فَيَسْتَحَبُّ مِنْكَ ذَلِكَ، وَفِي
الْحَدِيثِ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَكَلَ
مَعَ قَوْمٍ، كَانَ آخِرَهُمْ أَكْثَاكَ. وَأَنْ لَا تَسْتَعْمِلِي فِي
الْقِيَامِ، أَوْ فِي الْكَفِّ عَنِ الطَّعَامِ، وَلَوْ مَعَ بَقَائِكَ فِي
الْمَائِدَةِ كَيْلَا تَخْجَلَ جَارَاتُكَ، وَيَقْفَنَ مِنَ الْأَكْلِ
تَقْلِيدَ الْكَلْبِ، وَفِي الْحَدِيثِ: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ

فَلَا يَقُومُ الرَّجُلُ وَإِنْ شِيعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، فَإِنَّ
ذَلِكَ يَجْعَلُ جَلِيسَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ
حَاجَةٌ.

٢ - وَأَنْ تَخْتَارِي الْمَوْضِعَ اللَّائِقَ بِكَ فِي
الْجَلِيسِ، فَتَجْلِسِي فِيهِ بِإِدَبٍ، بَأَنَّ لَا تَعْبِي بِأَدْوَاتِ
الْمَأْكُودَةِ، وَلَا تَكْثِرِي التَّلَفُّتَ وَالْحَرَكَةَ، وَلَا تُضَيِّقِي
عَلَى مَنْ جِانِبِكَ، وَمِنْ الْأَدَبِ: أَنْ تُخَصِّيَ بِالسَّلَامِ
وَالسُّؤَالِ عَنِ الْحَالِ، مَنْ هِيَ قَرِيبَةٌ مِنْكَ فِي الْجَلِيسِ وَذَلِكَ
لِيَدْخَالَ السُّرُورَ عَلَيْهِمَا، وَلِيُدْفِعَ الْوَحْشَةَ وَالْإِنْفِصَاحَ مِنْهَا، وَمِنْ
الْأَدَبِ أَيْضًا: أَنْ لَا تَجْلِسِي مُقَابِلَ بَابِ الْحِجْرَةِ الَّتِي لِلرِّجَالِ، وَ
أَنْ لَا تَتَعَدِّي النَّظَرَ إِلَى أَصْنَافِ الطَّعَامِ وَالْإِلَى وَجُوهِ الْأَكْلَابِ، وَلَا
تَمُدِّي يَدَكَ إِلَى الطَّعَامِ الْبَعِيدِ عَنْكَ، بَلْ تَأْكُلِينَ جَمًّا يَقْرُبُ
مِنْكَ، إِلَّا الْفَاكِهَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذِي مِنْهَا مَا
تَشَاءِينَ، وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ
وَسَامًا، يَلُذُّ وَرَعَى الْفَاكِهَةَ، فَيَقِيلُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ:
لَيْسَ هُوَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَكُلِّي مِنَ الْفَاكِهَةِ حَبَّةً حَبَّةً،
وَلَا تَجْمَعِي بَيْنَ حَبَّتَيْنِ، فَقَدْ وَرَدَتْهُي عَنْ ذَلِكَ، إِلَّا

بِرِضَى صَاحِبَتِكَ ؛ وَلَا تُجْرِي طَعَامًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْ صَاحِبَتِكَ
إِلَى قَدَمَيْكَ ، وَلَا تَسْتَأْثِرِي بِطَعَامٍ دُونَ صَاحِبَتِكَ ،
وَإِذَا أَلَكْتِ مَوْزِئًا مِثْلًا ، فَلَا تَضَعِي قِشْرَهُ أَمَامَ غَيْرِكَ ،
إِنَّهَا مَا بَانَكَ لَمْ تَأْكُلِي شَيْئًا ، فَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ ، وَلَا
تَرْمِي قِشْرَهُ فِي الصَّلَاقِ ، كَيْلَا يَزْلِقَ بِهِ أَحَدٌ ، وَلَا تُحَدِّثِي
صَوْتًا عِنْدَ الْمُضْجِ ، لَا سِيمَا إِذَا اسْتَعَسَنْتِ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ
فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الشَّرِّ .

٣ - وَإِذَا غَلَبَكَ بُصَاقٌ أَوْ مَخَاطٌ فَتَمَحَّيْ عَنِ

الْمَجْلِسِ ، وَلَا تُظْهِرِي صَوْتًا شَدِيدًا عِنْدَ مَا تَبْصُقِينَ أَوْ
تَتَمَحَّطِينَ ، وَإِذَا أَحَدٌ نَبَّحَ فَتَدْنِي بِكَلَامٍ مُنَاسِبٍ
لِلْمَقَامِ ، كَمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ ، فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْخَلُّ فَدَعَا
بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ : نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ ، نِعْمَ
الْأُدْمُ الْخَلُّ ، وَاحْذَرِي أَنْ تَذْكُرِي شَيْئًا يَسْتَقْدِرُ مِنْهُ
أَوْ تُعْثِرِي بِجَنَابِ مُحْزِنٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالْأَدَبِ ،
وَإِيَّاكَ أَيْضًا : أَنْ تَأْكُلِي مِنَ أَعْلَى الْقِصْعَةِ ، أَوْ مِنَ
وَسَطِ الطَّعَامِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : كُلُوا فِي الْقِصْعَةِ مِنَ

جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ
تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا.

٤ - وَمِنْ الْأَدَابِ أَيْضًا: أَنْ لَا تَمْسِسَ شَيْئًا
مِنَ الطَّعَامِ بِيَدِكَ، بَلْ بِالْمِلْعَقَةِ الْأَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ
مُشْتَرَكًا فِي مَحْفَةٍ وَاحِدَةٍ: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ
كُلِّي مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَّاكَ، وَلَا تَنْفُضِي يَدَكَ
فِي الصَّحْفَةِ، وَلَا تُقَدِّمِي الْيَهَارَ أَسَاكَ عِنْدَ وَضْعِ
اللُّقْمَةِ فِي فَمِكَ، وَإِذَا أَخْرَجْتِ شَيْئًا مِنْ فَمِكَ فَاصْرِفِي
وَجْهَكَ عَنِ الطَّعَامِ، وَخُذِيهِ بِيَسَارِكَ، وَ
الْحَبِزُ الَّذِي قَطَعْتَهُ بِبَيْتِكَ: لَا تَمْسِسِي بِقَبِيئَتِهِ فِي
الْمُرْقِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذْتِ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ فَوَضَعْتِهِ
فِي صُحْنِكَ أَوْ فَمِكَ: فَلَا تَرُدِّيهِ ثَانِيًا إِلَى مَحَلِّهِ، كَمَا
تَسْتَقْدِرُهُ غَيْرُكَ.

٥ - وَلَا تَجْعَلِي فِي وَجْهِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ اصْرِفِي
وَجْهَكَ عَنْهَا، وَتَجَشَّئِي بِالطَّفِ. وَلَا تَسْمِي الطَّعَامَ
بِأَنْفِكَ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عَنْهُ بِقَوْلِهِ: لَا تَسْمُوا الطَّعَامَ مِنْ فَمِ السَّبَاعِ، وَإِذَا

عَرَضَتْ عَلَيْكَ أَحَدُ طَعَامًا وَأَنْتَ لَا تَحْبِبْتَهُ ، فَلَا تُظْهِرِي
 كَرَاهِيَتِكَ لَهُ ، فَبَدُّ مِيهِ أَوْ تَقْوِي ، إِنْ لَا أَحْبَبْتَهُ وَلَكِنْ
 اعْتَدِرِي إِلَيْهَا بِعَبَاسَةٍ لَطِيفَةٍ : قَائِلَةً : أَرْجُوكَ أَنْ
 تُعْذِرِيَنِي أَوْ أَشْكُرُكَ كَثِيرًا ، أَوْ تَحْوُ ذَلِكَ ، وَقَدْ
 تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا ذَمَّ
 طَعَامًا قَطُّ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَدَّمُوا الضَّبَّ مَشْوِيًّا
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى
 بِسَيْدِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ
 يَدَهُ ، فَقَالَ : خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَحْرَامُ
 الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 بِأَرْضِ قَوْمٍ ، فَأَجِدُ فِي عَافِهِ .

٦ - وَإِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ فَلَا تُنْفِضِيهِمَا بَعْدَ
 الْغُسْلِ ، كَيْلًا يُصِيبَ الرَّشَاشُ أَحَدَ الْحَاضِرِينَ ، وَإِذَا
 أَكَلْتَ عِنْدَ أَحَدٍ : فَادْعِي لَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ
 وَقُولِي : اللَّهُمَّ أَكْبِرْ خَيْرَهَا ، وَبَارِكْ لَهَا فِي مَا
 رَزَقْتَهَا ، وَبَسِّرْ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِيهِ خَيْرًا ، وَقَبِّعْهَا
 بِمَا أَعْطَيْتَهَا ، وَاجْعَلْنَا وَإِيَّاهُمْ مِنَ الشَّاكِرِينَ . وَفِي

الْحَدِيثُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَفْطَرَ
 عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَدَعَا وَقَالَ : أَفْطَرَ
 عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ
 عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَكَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي
 بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ
 بَارِكْ لَهُمْ فِي مَارَاتِهِمْ قَتْلَهُمْ ، وَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَرْحَمُهُمْ ، وَإِذَا
 حَضَرَتْ مَائِدَةٌ فَلَا تَأْخُذِي شَيْئًا مِنْهَا إِلَى بَيْتِكَ ، وَ
 هُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالزَّكَاةِ ، إِلَّا إِذَا أَرِيتُ بِذَلِكَ صَاحِبَهُ
 الْبَيْتِ ، أَوْ عَلِمْتِ رِضَاهَا ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَحِينَئِذٍ
 فَخُذِي مَا يَخْصُصُكَ ، أَوْ مَا تَرْضَى بِهِ رَفِيقَاتِكَ ، وَإِيَّاكَ
 أَنْ تَحْضُرِي وَلِيْمَةَ لَمْ تُدْعَى إِلَيْهَا ، فَتَكُونِي
 طُفَيْلِيَّةً ، وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ مَسَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ
 إِلَيْهِ : مَسَى فَاسْتَقَا وَأَكَلَ حَرَامًا .

٦ - آدَابُ الزِّيَارَةِ وَالِاسْتِئْذَانِ

١ - يَنْبَغِي لَكَ آيَتُهَا الْبَيْتُ أَنْ تَعْتَبِي بِزِيَارَةِ

قَرِيْبَاتِكَ ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَعْتَبِرُ أَيْضًا بِزِيَارَةِ
 صَدِيقَتِكَ ، لِتَدُوْمَ الْحُبَّةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُنَّ . وَفِي الْحَدِيثِ :
 مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، أَوْ زَارَ أَحَالَهٗ فِي اللَّهِ : نَادَاهُ مُنَادِيَانِ ،
 طِبْتَ وَطَابَ مَشَاكُ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا ، وَيَلْزَمُكَ
 أَنْ تُحَافِظِي عَلَى آدَابِ الزِّيَارَةِ . وَهِيَ :

٢ - أَنْ تَسْتَأْذِنِي أَوَّلًا قَبْلَ الدُّخُولِ ، بِأَنْ
 تَقِفِي أَمَامَ الْبَابِ الْخَارِجِيِّ ، بِحَيْثُ لَا تَنْظُرِينَ إِلَى مَنْ
 فِي دَاخِلِ الْمَنْزِلِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ شَاءَ جَعَلَ الْإِسْتِئْذَانَ
 مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْلِمِي ، ثُمَّ تَسْتَأْذِنِي
 قَائِلَةً : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ دَخَلُ ، وَإِذَا كَانَ الْبَابُ
 مَكشُوفًا ، فَاسْتَقْبِلِي الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ أَوِ الْأَيْسَرَ كَمَا فِي
 الْحَدِيثِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا أَلَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاؤِهِمْ وَجْهَهُ :
 وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يَقُولُ :
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ يَوْمَئِذٍ
 يَكُنْ عَلَيْهَا سِتُورٌ .

٣ - وَإِذَا كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا فَاقْرَأِي عَلَيْهِ بِرَفْقٍ

وَلَطْفٍ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ جَرَسٌ فَدُقِّقِيهِ بِدُونِ
 إِزْعَاجٍ وَلَا عُنْفٍ ، وَقَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ آدَابَ الْإِسْتِئْذَانِ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَنَا
 غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوا (أَي = تَسْتَأْذِنُوا) وَتَسَلِّمُوا
 عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِنْ
 لَمْ تَجِدْ وَافِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ،

٤ - وَيَكُونُ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَفِي
 الْحَدِيثِ : إِذَا سَأَذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ
 فَلْيَرْجِعْ ، وَإِذَا قِيلَ لَكَ : مَنْ أَنْتَ ؟ أَوْ مَنْ بِالْبَابِ ؟
 فَاجِيبِي مُصْبِحَةً بِاسْمِكَ ، وَلَا تَقُولِي : أَنَا ، أَوْ
 صَدِيقَتُكَ ، أَوْ بَعْضَ الْمُحِبَّاتِ ، أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ ،
 إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَاحِبَةَ الْبَيْتِ يَعْرِفُكَ بِصَوْتِكَ ، فَلَا بَأْسَ
 إِذْنًا . فَبِحَدِيثِ الْمِعْدَاجِ = لَمَّا اسْتَفْخَحَ جِبْرِيلُ السَّمَاءَ
 قِيلَ لَهُ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَقَقْتُ
 الْبَابَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : أَنَا ، أَنَا ،
 كَأَنَّهُ كَرِهَهَا ، وَدَقَّ رَجُلٌ الْبَابَ عَلَى أَحَدِ الْعُلَمَاءِ ،

فَقَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : أَنَا ، فَقَالَ الْعَالِمُ : لَا أَعْرِفُ
 أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِنَا اسْمُهُ أَنَا ، وَإِذْ قِيلَ لَكَ ، إِنَّ صَاحِبَةَ
 الْبَيْتِ غَيْرُ مُوجُودَةٍ ، فَلَا تَغْضَبِي ، وَلَا تَسِيئِي الظَّنَّ
 بِأَهْلِهَا لِأَنَّهُمْ مُقَابِلَتُكَ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : فَإِنْ قِيلَ
 لَكُمْ ارْجِعُوا فارجعوا هُوَ أَرْجَى لَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
 عَلِيمٌ ، وَالْأُسْرَةُ الْوَاحِدَةُ الَّتِي تَقِيمُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، قَدْ
 يَخْتَصُّ كُلُّ مِنْهُمْ بَعْرَفَةً خَاصَّةً ، فَيَجِبُ الْإِسْتِئْذَانُ
 أَيْضًا ، فَلَا تَفْخِ أَحَدٌ عُرْفَةَ الْآخَرَى إِلَّا بِإِذْنِ مِنْهَا ،
 وَلَوْ كَانَتْ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهَا : كَابْنِهَا وَأُمِّهَا ، وَفِي
 الْحَدِيثِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : اسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ
 رَجُلٌ : إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ اسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ،
 فَقَالَ : إِنِّي خَادِمُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، أَمْحِبُّ أَنْ تَرَهَا عُرْيَانَةً ؟
 قَالَ : لَا ، قَالَ : فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا .

٤ - وَمِنْ آدَابِ الزِّيَارَةِ أَيْضًا ، أَنْ تَرُورِي فِي
 وَقْتٍ مُنَاسِبٍ لَهَا ، لَيْسَ فِي وَقْتِ الْأَكْلِ أَوْ النَّوْمِ

أَوِ الشُّغْلِ، إِثْلًا تَسْتَنْظِلُكَ الْمَرْوَرَةُ، وَتَكْرَهُ زِيَارَتِكَ،
وَأَنْ تَتَوَسَّلِي فِي الزِّيَارَةِ، فَلَا تَزُورِي كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ
فِي أَيَّامٍ مُتَقَارِبَةٍ، خَشْيَةَ أَنْ تَمَلَّ مَجِيئِكَ، وَمِنْ أَدَابِ
أَيْضًا، أَنْ لَا تَقْلِلِ جِدًّا مِنَ الزِّيَارَةِ كَيْلَا يَكُونَ سَبَبًا لِلْوَحْشَةِ، وَ
الْقَطِيعَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: زُرْ غَبَاتًا زِدْ دُحُبًا. وَأَنْ لَا
تُطِيلِي مَدَّةَ الزِّيَارَةِ، لَا سِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْوَرَةُ
مَشْغُولَةً، أَوْ مُتَهَيِّئَةً لِلْخُرُوجِ أَوْ لِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ،
إِلَّا إِذَا طَلَبْتَ مِنْكَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ إِذَنْ.

٥ - وَأَنْ تَكُونِي نَظِيفَةً الْمَلْبَسِ، حَسَنَةً الْهَيْئَةِ،
وَتَجْلِسِي فِي الْمَكَانِ الْأَدْقِ. فَلَا تَتَّقَدَّمِي عَلَى مَنْ هُوَ
أَكْبَرُ مِنْكَ سِنًا أَوْ رُتْبَةً، وَأَنْ لَا تَعْبَثِي بِمَا جَدَيْتَهُ فِي
عُرْفَةِ الْإِسْتِقْبَالِ مِنْ كُتُبٍ وَرَسَائِلَ، أَوْ أَدْوَاتٍ أَوْ
أَرْهَابٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا تَأْخُذِي شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ
صَاحِبِ الْبَيْتِ، وَإِذَا وَجَدْتِ رِسَالَةً، فَأَيَّاكَ أَنْ
يَذْفَعَكَ الْفَضُولُ إِلَى قِرَاءَتِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ
أَطَّلَعَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَكَأَنَّمَا أَطَّلَعَ فِي النَّارِ،
وَأَنْ لَا تَبْصُقِي عَلَى الْقَاعَةِ أَوْ فِي الْبِسَاطِ، وَلَكِنْ فِي

المبصقة، أو في المكان المناسب . وإن تشاركي الزورة
 في فرجها وحزنها . وتسنأ ذني منها إذا أردت الرجوع ،
 فإذا أوتت لك فجاءت زائرة أخرى : فأمكني قليلاً ،
 ولا تبادري إلى الخدوج ؛ لئلا تظن أنك هت من
 أجلها . وكرهت أن يجعني بها ، إلا إذا كنت مستجيلة ؛
 فأخبرها عن سبب قيامك ، واعتذري إليها .

٦ - وإذا زارتك أحد فاستقبلها ببشاشة
 ونشاط ، فأثلة ، أهلا وسهلاً ومرحباً ، وصالحينها
 وأنت في غاية الفرح والشروور بين يارتها ، ثم
 اجلسيها في المكان اللائق بها ، وأسأليها عن صحتها
 وصحة أسرتها ، ثم حادثيها بلطف وأدب ؛ و
 طلاقة وجه ؛ وقومي بخدمة ضيفك بنفسك
 فقد اتى الله تعالى على سيدنا إبراهيم عليه
 السلام بقوله : هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ
 الْمُكْرَمِينَ ، وَاكْرَاهَهُمْ : أَنَّهُ كَفَدَهُمْ بِنَفْسِهِ وَأَخَذَهُمْ
 امْرَأَتَهُ ، وَعَجَّلَ لَهُمُ الْقُرْبَى كَمَا قَالَ تَعَالَى : فَقَالَتْ
 أَنْ جَاءَ بِعِجْلِ حَنِينٍ ، (فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلِ سَمِينٍ ،

وَفِي الْحَدِيثِ ، أَنَّهُ قَدِمَ وَفَدَّ النَّجَاشِيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِنَجْدِهِ مِنْهُمْ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ اصْحَابُهُ ؛ نَحْنُ نَكْفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ؛ كَلَّا أَنْتُمْ كَانُوا إِلَّا صَعَابِي مُكْرِمِينَ ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَكُافِيَهُمْ ، وَنَزَلَ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا ، ثُمَّ صَبَّ بِنَفْسِهِ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْهِ ، وَقَالَ لَا يَرُوعَكَ مَا رَأَيْتَ ، فَخَذَ مِةَ الصَّبِيفِ فَرَضَّ .

٧ - وَقَدِمَ إِلَى ضَيْفِكَ مَا يَلِيْقُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، إِنْ حَضَرَ ذَلِكَ يَدٌ وَنِ تَكَلَّفِ ، لِئَلَّا تَسْتَنْقِلِي مَجِيئَهَا ، وَلَا تَقُولِي ؛ هَلْ أَقَدِمُ لَكَ طَعَامًا وَلَكِنْ قَدِمَ مِنْهُ ابْتِدَاءً ، فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَالْأَفَارِغِيهِ ، قَالَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَمَرَ نَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا . وَأَنْ نَقْدِمَ مَا حَضَرَ نَا ، وَلَا نَقْصِرَ فِي إِكْرَامِ ضَيْفِكَ وَفِي الْحَدِيثِ ؛ مَرَّةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ وَبَقَرَةٌ كَثِيرَةٌ فَلَمَّ يُضَيِّفُهُ ، وَمَرَّةً بِأَمْرَأَةٍ لَهَا شُوبَهَاتٌ فَذَبَحَتْ لَهُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛

أَنْظَرُوا إِلَيْهِمَا، إِشْمَاهُذِهِ الْأَخْلَاقُ بِسَيِّدِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ
يَمْنَعَهُ خَلْقًا حَسَنًا فَعَلْ، وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ
الْيَوْمِ الْآخِرِ: فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَوَرَدَ أَيْضًا: أَنَا وَاتَّقِيَاءُ
أُمَّتِي بَرَاءً مِنَ التَّكْلِيفِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ

بِشَاشَةٍ وَجَهْ الْمَرْءِ خَيْرٌ مِنَ الْقَرَى

فَكَيْفَ يَمُنُّ بِعَطِيٍّ الْقَرَى وَهُوَ يَضْحَكُ

٨ - وَيَسَنُّ أَنْ تَنْشِطِي ضَيْفَكَ عَلَى الْأَكْلِ وَ

وَتَرَعِبِيهِ فِيهِ وَفِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ

أَهْلَ الصُّفَّةِ فَحَضَرُوا فَأَرَاهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ مِنْ قُدْحِ لَبْنٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ:

لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَقِيَّتُ أَنَا وَأَنْتَ

قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَقْعُدْ فَأَشْرَبْ، فَعَدَّتْ

وَشَرِبْتُ فَقَالَ: أَشْرَبْ، فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ لِي: أَشْرَبْ،

حَتَّى قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ:

نَاوِلْنِي، فَأَعْطَيْتُهُ الْقُدْحَ فَوَمَدَ اللَّهُ وَسَمِي، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

٩ - وَإِيَّاكَ إِذَا أَتَتْ إِلَيْكَ أَحَدٌ لِي يَأْتِيكَ أَنْ
تَغْتَبِي مِنْهُ وَتَأْمُرِي الْمُخَادِمَةَ بِأَنْ تَقُولَ لَهَا: إِنَّكَ
لَسْتِ فِي الْبَيْتِ ، أَوْ أَنَّكَ نَائِمَةٌ ، فَهَذَا الْيَسْرُ مِنَ
الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ ، وَهُوَ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُذْبِ ،
فَعَلَيْكَ بِمُقَابَلَةِ ضَيْفِكَ ، وَإِنْ حَصَلَتْ مَشَقَّةٌ فَتَحْمَلِيهَا ،
وَإِذَا سَأَلَكَ ذَنْبُكَ الضَّيْفَ لِلرُّجُوعِ ، فَلَا تَعْجَلِي بِالْإِذْنِ لَهَا ،
وَالَكِنْ اطْلُبِي مِنْهَا أَنْ تَتَأْتِيَ ، إِذَا الْكَلْتُ عَلَيْكَ فِي
الِاسْتِئْذَانِ ، فَأَذْنِي لَهَا بِالتَّجَوُّعِ وَوَدِّعِيهَا إِلَى بَابِ
دَارِكَ ، أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ ، وَأَنْتِ مُتَأَسِّفَةٌ عَلَى اسْتِجَالِهَا ،
وَشَاكِرَةٌ لَهَا عَلَى زِيَارَتِهَا ، وَرَاجِيَةٌ مِنْهَا تَكَرُّرَ الزِّيَارَةِ ، مَرَّةً
بَعْدَ أُخْرَى ، وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ مِنَ السُّنَنِ : أَنْ يُخْرِجَ
الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ .

٧ - آدَابُ زِيَارَةِ الْمَرِيضِ

يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَزُورِي الْمَرِيضَةَ ، خُصُومًا إِذَا
كَانَتْ مِنْ قَرَبِيَّاتِكَ أَوْ أَسْتَاذَاتِكَ أَوْ صَدِيقَاتِكَ ،

فَإِذَا سَمِعْتَ بِمَرِيضٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَبَادِرِي إِلَى عِيَادَتِهَا، لِتَعْرِفَ
 كَيْفَ حَالِهَا، وَلِتَدْخُلِي السَّرُورَ عَلَى قَلْبِهَا، وَتَدْعِي لَهَا بِالْعَافِيَةِ
 وَفِي الْحَدِيثِ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ
 الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَاجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَكُثْمِيتُ الْعَاطِسِ
 وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غَدُوءًا، إِلَّا صَلَّى
 عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى
 عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ
 فِي الْجَنَّةِ (وَالْخَرِيفُ الثَّمَرُ الْمَخْرُوفُ أَيِ الْجَنَّةِيِّ)، وَ
 قَبْلَ أَنْ تَعُودِي الْمَرِيضَةَ يَكُنْ مَكَانُكَ أَنْ تَسْأَلِي أَوَّلًا، أِنِّي
 امْكَانُهَا أَنْ تَسْتَقْبِلَ زَائِرَتِهَا أَمْ لَا؟ حَتَّى لَا تَشْقَى عَلَيْهَا،
 فَإِذَا كَانَتْ قَاضِيَةً عَلَى ذَلِكَ فَسَارِعِي إِلَى عِيَادَتِهَا، وَأَمَّا
 إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ، أَوْ كَانَ مَرَضُهَا مُعْدِيًا فَكُتِبَ بِالسَّلَامِ
 عَلَيْهَا فَقَطْ، وَاللَّعَاؤُ لَهَا بِالْعَافِيَةِ، وَاسْأَلِي عَنْ صِحَّتِهَا
 بَعْضَ أَسْرَتِهَا

٢ - وَهِيَ آدَابُ الْعِيَادَةِ: أَنْ تَخْفِي الْجُلُوسَ عِنْدَ
 الْمَرِيضَةِ، حَتَّى لَا تَتَعَبَّ أَوْ تَضِيقَ مِنْ مُقَابَلَتِكَ، إِذَا
 كَانَتْ قَائِمَةً يَوْجُورُكَ: فَلَا بِأَسْرَ بَدَلِكَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ : تَخْفِيفُ
 الْجُلُوسِ وَقِلَّةُ الصَّخْبِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَفِي
 الْحَدِيثِ : عِيَادَةُ الْمَرِيضِ قَدْرُ فُوقِ النَّاقَةِ وَهُوَ مَا بَيْنَ
 الْعَلْبَتَيْنِ مِنَ الْوَقْتِ ، وَقَالَ سِرِّي السَّقَطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ
 مَرَضْتُ فِي طَرَسُوسَ ، وَجَاءَ إِلَى عِيَادَتِي بَعْضُ مِنَ الثَّقَلَاءِ ،
 فَأَطَالَوا الْجُلُوسَ حَتَّى أَمَلُونِي ، ثُمَّ اسْتَدْعَوَانِي
 فَرَفَعْتُ يَدِي وَقُلْتُ : اللَّهُمَّ عَلِمْنَا كَيْفَ نَعُودُ الْمَرَضِي ،
 وَمِنَ الْأَدَابِ أَيْضًا : أَنْ تَسْأَلِيهَا عَنْ حَالِهَا بِكَلِمٍ
 مُحْتَصِرٍ ، إِذَا كَانَتْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهَا الْجَوَابُ ، وَالْأَفْكَاتِي
 بِسُؤَالٍ مِنْ مَرَضِهَا ، وَلِيَكُنْ سُؤَالُكَ بِصَوْتٍ مُعْتَدِلٍ ؛ لِأَنَّ
 الصَّوْتِ الْخَافِضَ جِدًّا قَدْ يَدْخُلُ الْخَوْفُ عَلَى قَلْبِهَا
 وَالصَّوْتِ الشَّدِيدِ رَبَّمَا يَقْلِقُهَا ، وَيَزِيدُ فِي مَرَضِهَا ،
 وَضَعِي يَدَكَ عَلَى جَبْهَتِهَا ، أَوْ عَلَى يَدِهَا ، وَفِي
 الْحَدِيثِ : ثَمَامُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى
 جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ : كَيْفَ هُوَ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ
 كَيْفَ أَصْبَحْتَ ، أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ ؟ وَتَحْيِيهِ الْمَرِيضَةَ :
 أَصْبَحْتَ بِحَيْرٍ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِذَا رَأَيْتَ تَغْيِيرًا فِي لَوْنِهَا ،

أَوْضَعَهَا فِي بَدَنِهَا؛ فَلَا تُظْهِرِي لَهَا أَسْفَاكَ مِنْ ذَلِكَ
 لِغَلَا تَحَانٍ أَوْ تَدَاهِشٍ، فَيَسْتَدْرِكُهَا، بَلْ شَجَعِيهَا
 وَادْعِي لَهَا بِالْعَافِيَةِ وَطَوْلِ الْعَرِيِّ، وَفِي الْحَدِيثِ: إِذَا
 دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ، فَتَقَسَّوْا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ
 لَا يَنْدُسُ شَيْئًا، وَيَطَيِّبُ نَفْسَهُ (أَيُّ طَمَعُوهُ فِي طَوْلِ
 عَمْرٍو)، وَذَلِكَ بِأَنَّ تَقْوِي كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: لَا بَأْسَ
 طَهُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣ - وَإِقَالِكِ أَنْ تَذْكُرِي لَهَا أَيَّ شَيْءٍ يَسُوءُهَا
 وَيَكْدِرُهَا، مِثْلُ: إِنْ تَصَبِي لَهَا أَلَمَ الْأَمْرَاضِ، وَصُعُوبَةَ
 اسْتِحْمَالِ الْأَدْوِيَةِ، أَوْ تَقُولِي لَهَا: إِنْ فَلَانَةُ كَانَتْ مَرِيضَةً
 مِثْلَ مَرَضِكَ هَذَا فَاتَتْ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمِلُ نَهَا وَيَكْتَرُ
 أَفْكَارَهَا، وَيَزِيدُ مَرَضَهَا، وَإِذَا اشْكَيْتِ الْمَرِيضَةَ إِلَيْكَ،
 فَلَا تَرْجِدِيهَا وَلَا تَغْضَبِي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ اسْتَمِعِي إِلَى
 شَكْوَاهَا، وَخَفِيْ أَلَمَاهَا بِبَارَاتٍ لَطِيفَةٍ، كَأَنَّ تَقْوِي
 لَهَا: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، إِنْ مَرَضَكَ خَفِيْفًا، وَبَعْضُ النَّاسِ
 مَرَضَهُمْ أَشَدَّ مِنْ مَرَضِكَ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الشِّفَاءَ، وَإِذَا رَأَيْتَهَا
 مِنْهَا وَبَنَةً بِصَاحِحِ الطَّبِيبِ: فَلَا تُعَاتِبِيهَا بِشِدَّةٍ، وَلَكِنْ

تَلَطَّفَنِي مَعَهَا فِي التَّشْبِيهِ ، وَشَجَّعِيهَا عَلَى اتِّبَاعِ التَّصَاوِغِ
 وَاسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ . وَإِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ الطَّعَامِ ، فَأَقْنِعِيهَا
 بِرَفْقٍ حَتَّى تَتَنَاوَلَهُ ، وَلَا تُجْبِرِيهَا عَلَيْهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ :
 لَا تُكْرِهُوا مَرَضًا عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَإِنَّ اللَّهَ
 يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ .

٤ . - وَيُسَنُّ أَنْ تُشَبِّهَهَا الطَّعَامَ ، وَفِي الْحَدِيثِ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنَ
 الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : مَا اشْتَرَيْتَ ؟ قَالَ : اشْتَرَيْتُ خُبْزَ بَيْرٍ ، فَقَامَ
 رَجُلٌ فَأَنْطَلَقَ فَجَاءَ بِكِسْرَةٍ مِنْ خُبْزٍ ، فَأَطْعَمَهَا النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيَّاهُ ، فَقَالَ : إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ
 شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ ، وَيُسَنُّ أَيْضًا : أَنْ تَدْعِيَ لَهَا بِاللُّعَاءِ
 الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ : أَسْأَلُ
 اللَّهَ الْعَظِيمَ ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ : أَنْ يُشْفِيكَ ، فَهِيَ
 الْحَدِيثُ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ ، فَقَالَ الدُّعَاءُ
 السَّابِقُ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ الْإِعَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ ،
 وَيُسَنُّ لَكَ أَيْضًا : أَنْ تَطْلُبِي الدُّعَاءَ مِنْهَا . لِمَا وَرَدَ فِي
 الْحَدِيثِ : عَوْدُ وَالْمَرْضَى ، وَمَرُّوهُمْ فَلْيَدْعُوا لَكُمْ ، فَإِنَّ

دَعْوَةُ الْمَرِيضِ مُسْتَجَابَةٌ، وَذَنْبُهُ مَغْفُورٌ.

٨- آدَابُ الْمَرِيضَةِ

١- مِنْ آدَابِ الْمَرِيضَةِ: أَنْ تُصْبِرَ عَلَى مَرَضِهَا، فَلا يَتَضَجَّرُ، وَلا تَتَكَبَّرُ الشُّكْوَى، وَلكِنْ تَرْضَى بِمَا قَدَّرَ اللهُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَرَضِ، لِشَيْءٍ نَوَابِغٍ يُبَالِغُ فِيهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلا وَصَبٍ، وَلا هَيْمٍ، وَلا حَزَنٍ، وَلا آذَى، وَلا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةَ يُشَاكُّهَا: إِلا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ. وَإِنْ تَدْعُو اللهَ لِنَفْسِهَا بِالشِّفَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأَلَمُ مِنْ جَسَدِكَ. وَقُلْ بِسْمِ اللهِ (ثَلَاثًا) وَقَدْ (سَمِعَ مَرَاتٍ) اعْوَدُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَاعْتَاذِرْ.

٢- وَأَنْ تَسْتَهْمِلَ الدَّوَاءَ الْمُقَيَّدَ لِصِحَّتِهَا: وَفِي الْحَدِيثِ: تَدَاوُوا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزَلْ دَاءٌ إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.

وَلْتَعْتَقَنَّ أَنَّ الْعَافِيَةَ مِنَ اللَّهِ ، لِأَمِنَ الدَّوَاءَ ، كَمَا قَالَ
 تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَإِذَا
 مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي) ، وَإِنْ تَمَحَّدَرَ غَايَةَ الْحَدَّرِ مِنْ تَرْكِ
 الصَّلَاةِ وَقَتَ مَرَضِهَا ، أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا ، وَعَلَيْهَا أَنْ
 تُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَتِهَا ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِسَيِّدِ نَاعِمِرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَكَانَ بِهِ بَوَاسِيرٌ : صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ
 لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَسُتَقِيًا ، لَا يَكْلِفُ
 اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَلِلْمَرِيضَةِ أَنْ يَجْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ
 العَصْرِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالتَّيَشَاءِ
 إِذَا وَجَدَتْ المَرَضَةَ حَالَةَ الإِحْرَامِ فِيهِمَا ، وَعِنْدَ سَلَامِهَا
 مِنَ الأُولَى وَبَيْنَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَتَوَضَّأَ فَلتَوَضَّأْهَا
 عَيْدُهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْهَا فَلتَسْتَيْمِمْ ، وَإِنْ تَحْتَرَنَّهُ جِدًّا
 مِنَ التَّجَاسَةِ ، لِأَنَّ أَمْرَهَا شَدِيدٌ ، وَإِنْ لَمْ تَسَاهَلْ
 فِيهَا ، كَمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُ المَرِيضَاتِ ، وَإِنْ لَا تَتَوَكَّلُ
 حَتَّى رَمَضَانَ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً وَالأَفْلَتُبَايِرُ بِرِضَائِهِ
 إِذَا شَفِيَتْ .

٣ - وَإِذَا تَعَاثَفَتْ فَلْتَشْكُرِ اللَّهَ شُكْرًا عَظِيمًا عَلَى عَافِيَتِهَا، وَلِتَطْلُبْ مِنْ رَبِّهَا تَعَالَى دَائِمًا طَوْلَ الْعُرْفِ فِي طَاعَتِهِ مَعَ اللُّطْفِ وَالْعَافِيَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: سَأَلُوا اللَّهَ الْغَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: خِيَارَكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا. وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالَ، وَلِتَذَكَّرْ جَمِيلَ الَّذِينَ قَامُوا بِعِدَّتِهَا وَاللَّذِي زَمَّهَا أَيَّامَ مَرَضِهَا، فَتَشْكُرْهُنَّ وَتَزُورُوهُنَّ فِي بِيُوتِهِنَّ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ وَلْتَفِ بِمَا عَاهَدَتْ اللَّهَ عَلَيْهِ وَفَتْ مَرَضِهَا: مِنَ التَّوْبَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَقَدْ وَرَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عَادَ خَوَاتِ بَنَ جُبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ: صَحَّ الْجِسْمُ يَا خَوَاتِ؟ قُلْتُ: وَجِسْمُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَفِ اللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ، قُلْتُ مَا وَعَدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، قَالَ: بَلَى إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُرُّ بِالْأَحْدَثِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا فَفِ اللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ.

٩- آدابُ زيارَةِ التَّعْزِيَةِ

إِذَا سَمِعْتَ بِمَوْتِ أَحَدٍ، يَسْنُ لَكَ أَنْ تَقُولِي: اإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
 رَاجِعُونَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا الْمُقَلَّبُونَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهَا عِنْدَكَ فِي الْمَعْسُومِينَ
 وَاجْعَلْ كِتَابَهَا فِي عِلِّيِّينَ، وَأَخْلِزْهَا فِي أَهْلِهَا فِي الْعَابِرِينَ وَلَا تَحْرِمْنَا
 أَجْرَهَا وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَذْهِبِي إِلَى أَهْلِهَا التَّعْزِيَتَيْنِ بِأَنْ
 تُخَفِّفِي حُزْنَهُنَّ، وَتُسَلِّمِينَ عَنْ مُصِيبَتَيْنِ وَتَذَكَّرِي لَهُنَّ السُّوَابَ
 الْجَزِيلَ عَلَى الصَّبْرِ، وَتَهْتِمِينَ عَنِ الْجَزَعِ الْمُدْهِبِ لِلْأَجْرِ، وَالْمُسَبِّبِ
 لِلْوِزْرِ وَتَقُولِي: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَ
 غَفَرَ لِمَنِّيكَ، اللَّهُ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ
 بِأَجَلٍ مُسَمًّى هَكَذَا الدُّنْيَا، وَهَذَا مُصِيرُ كُلِّ حَيٍّ
 كُنْ لِنَفْسِي ذَائِقَةَ الْمَوْتِ، وَفِي الْحَدِيثِ: مَامِنَ
 مُؤْمِنٍ يَعْرِضِي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢ - وَأَنْ تُشَارِكِي أَهْلَ الْمَسِيَّتِ فِي حُزْنِهِمْ، فَلَا
 تَنْظَاهِرِي بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ أَمَامَهُنَّ بِأَنْ تَلْبِسِي
 الْمَلَابِسَ الْفَاحِشَةَ، أَوْ تُصْحِكِي أَوْ تَهْتِمِي، أَوْ

سَمَانِي غَيْرِكَ ، وَأَنْ لَا تَتَكَلَّمِي كَثِيرًا ، أَوْ تَتَعَدَّ فِي
عَنْ حَالِ الْمُتَوَقَّاتِ ، مَا لَمْ تَبْتَدِئِي بِذَلِكَ أَهْلَهَا وَقَرِيبَاتِهَا
فَحِينَئِذٍ أَتْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا ، وَأَذْكُرِي مَحَاسِنَ أَعْمَالِهَا ،
وَأَيَّامِكِ أَنْ تَذْكُرِي شَيْئًا مِنْ مَسَاوِيهَا ، فَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ
وَكَفَوَاعِنَ مَسَاوِيهِمْ ، وَتُسَخِّبُ التَّغْرِيبَةَ قَبْلَ الدَّفْنِ
وَبَعْدَهُ ، وَيُكْرَهُ بَعْدُ ثَلَاثَةٌ آيَاتٍ : لِأَنَّهَا تُجَدِّدُ الْحُزْنَ ،
إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمُعْرِيبَةُ أَوْ الْمُعْرَاةُ غَائِبَةً : لِأَنَّهَا تَمُدُّ
إِلَى قُدُومِهَا وَعَلَيْكَ أَنْ تُسَاعِدِي أَهْلَ الْمَيْتِ بِحَسَبِ
اسْتَطَاعَتِكَ ، وَأَنْ تُعْرِضِي عَلَى حُضُورِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا ،
فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ،
ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، وَهُوَ فَضْلٌ عَظِيمٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ :
مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ
شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ : وَمَا
الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ، وَأَمَّا الشُّبُوحُ
الْجَنَازَةِ فَيُخْتَصُّ بِهِنَّ الرِّجَالُ ، وَيُكْرَهُ أَوْ يَجُوزُ عَلَى
النِّسَاءِ إِذَا حَصَلَتْ بِهِ مَفْسَدَةٌ .

١- آدابُ المصَابَةِ

١ - إِذَا أُصِيبَتِ الْمَرْأَةُ بِمَوْتِ إِحْدَى قَرِيبَاتِهَا أَوْ صَدِيقَاتِهَا: فَعَلَيْهَا بِالصَّبْرِ وَالشَّبَاتِ وَتَقْلُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مَصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: كَمَا أَمَرَ نِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ ، فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فَوَارِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: هَذَاكَ وَاسْتَرْجِعْ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَبْنُو الْعَبْدِ بَيْنَنَا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ .

٢ - وَلْتَعْدُرْ كُلُّ الْعَدْرَةِ مِنَ الشَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ :
بِأَنَّ تَدَكُّرِي مَحَاسِنِهَا مَعَ بَكَاءٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ : لِأَنَّ هَذَا
يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَذَلِكَ

حَرَامٌ ، وَكَذَلِكَ لَطَمُ الْخَدِّ ، وَخَمْسُ الْوَجْهِ ، وَتَمْرِيْقُ
 الشَّيْبِ ، وَضَرْبُ الصَّدْرِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : بَرِحَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ،
 وَالشَّاقَةِ دَائِي ، الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ ، وَالَّتِي
 تَحْلِقُ رَأْسَهَا ، وَتَشَقُّ ثَوْبَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَأَمَّا الْبُكَاءُ
 مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ ، وَلَا رَفْعِ صَوْتٍ ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَفِي
 الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
 رَفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ بِنْتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ
 فَاضَتْ عَيْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ
 عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
 هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ
 مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ .

١١ - آدابُ زيارَةِ الثَّهْنِيَّةِ

١ - إِذَا بَحَثْتَ صَدْرَ قِنْدِكَ فِي الْإِمْتِحَانِ أَوْ قَدِمْتَ
 مِنْ سَفَرٍ ، أَوْ شَفِيتَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فَرِحْتَ

بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْفَرَجِ : لِيُسْتَحْتَبَ لَكَ أَنْ تَرُورِيهَا
وَتُهَيِّئِيهَا بِذَلِكَ لِيَزِدَا دَا فَرِحَهَا ، وَتَتَأَكَّدَ مَعَبَّتُهَا
لَكَ ، بِمُشَارَكَتِكَ إِتَاهَا فِي سُرُورِهَا ، وَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ
عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ
بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ) . وَ
لَمَّا أَنْزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (إِنَّا
فَتَحْنَاكَ فَتَحًا مُبِينًا لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ
وَمَا تَأَخَّرَ) ، مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ ،
نُحْمٌ قَرَأَهَا عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا هَيْئًا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
الْحُدَيْثُ . وَبَشَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَيِّدَتَنَا
خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا
صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَضَبَ . (وَالْقَصَبُ : اللَّوْلُؤُ الْمَجُوفُ الْوَاسِعُ
كَالْقَصْرِ الْمُنِيفِ ، وَالصَّخَبُ شِدَّةُ الصَّوْتِ ، وَ
النَّضَبُ : التَّعَبُ ، وَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الْبَيِّنُ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
أَعْظَمُ ؟ قَالَ : آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، قَالَ لِيَهَيِّئِي الْعِلْمُ

أَبَا الْمُنْذِرِ ، وَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَى يَوْمٍ مِنْ شُعْبَانَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَمَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، الْحَدِيثُ وَهُوَ دَلِيلُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَبِالْعِيدِ .

٣ - وَعَلَيْكَ حِينَمَا يُبَشِّرُ بِنَصْرِ صَدِّيقِكَ أَنْ

تَسْتَقْبِلُهَا بِوَجْهِ سَلَامٍ ، وَأَنْفُسٍ مَلُوءًا بِالْفَرَحِ وَالشُّرُورِ ، قَابِلَةٌ لَهَا عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بَيْنَكَ ، أَوْ أَهْتَبِكَ بِسَلَامَةِ الْوُضُوءِ أَوْ نُحُودِ ذَلِكَ ، وَعِنْدَ

الرَّجُوعِ مِنَ الْحَجِّ : قَبِلَ اللَّهُ حُجَّكَ ، وَعَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ ، أَوْ حَجَّ مَبْرُورًا ، وَسَفَى مَشْكُورًا ،

وَبِحَارَةِ لَنْ يَبُورَ ، وَفِي التَّهْنِئَةِ بِالزَّوْجِ : بَارَكَ

اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي حَسْبٍ

وَبِحُضُورِ الْوَلُودِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ ،

وَشَكَرَتِ الْوَاهِبِ ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ ، وَرَبَّرْتِ بِنَدَاهُ ،

وَفِي رَدِّ صَدِّيقِكَ عَلَيْكَ تَقْوَاكَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ،

وَبَارِكْ عَلَيْكَ ، وَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، وَرَزَقَكَ اللهُ
مِثْلَهُ ، وَفِي التَّهْنِئَةِ بِرَمَضَانَ : شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، وَ
بِالْعِيدِ : مِنَ الْعَائِدِينَ الْفَائِزِينَ بِرِضَى رَبِّ الْعَالَمِينَ
كُلَّ عَامٍ وَأَنْتَ بِخَيْرٍ ،

١٢- آدَابُ السَّفَرِ

١ - اعْلَمِي : أَنَّ السَّفَرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا :
كَمَجِّعِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ الْفَرْضِ ، وَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ مَسْنُودًا : كَزِيَارَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَوْ زِيَارَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، أَوْ زِيَارَةِ الْوَالِدِينَ
وَالْأَرْحَامِ ، أَوْ زِيَارَةِ الْمَتَّاحِبَاتِ وَالصَّدِيقَاتِ ،
وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا ، كَسَفَرِ الْعِبَادَةِ أَوِ التَّفَرُّجِ عَلَى
الْمَنَاطِرِ .

٢ - فَإِذَا عَزَمْتِ عَلَى السَّفَرِ : فَصَلِّيِ الْإِسْتِخَارَةَ
أَوَّلًا ، وَاسْتَأْذِنِي وَالِدَيْكَ وَأُسْتَاذَاتِكَ ، فَإِذَا
النَّشْرَ صَدْرُكَ بِالسَّفَرِ وَأَذِنَ لَكَ ، فَأَبْدِي بِبِرَّةٍ

الْمُظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا، كَأَن تَأْخُذِي شَيْئًا بِإِلَادِ
صَاحِبَتِهِ، فَتُرْجِعِيهِ إِلَيْهَا، وَبِرَدِّ الْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِي
أَيْضًا، وَقَضَاءِ الدِّيُونِ، وَإِعْدَادِ النَّفَقَةِ لِمَنْ
تَلْزَمُكَ نَفَقَتُهَا وَالْوَصِيَّةَ بِمَا مَحْتَاجِينَ إِلَى الْوَصِيَّةِ
بِهِ، وَتَهْيِئَةَ الزَّادِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَاسْتِغْفِرِي
رَبَّكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، وَأَطْلُبِي مِنْهُ
الْمَعُونَةَ عَلَى سَفَرِكَ

٣ - بِمِ اخْتَارِي رَفِيقَةً صَالِحَةً تَعِينُكَ عَلَى
الْحَيْرِ، وَتَنْفِذَ عَنْكَ مَشَقَّاتِ السَّفَرِ فَالرَّفِيقُ قَبْلَ
الطَّرِيقِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ الْإِنْسَانُ وَجَدُهُ، وَقَالَ:
الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ
رُكْبٌ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَّأَمَتْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ
مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ نَوِيٍّ مُحَرَّمٍ عَلَيْهَا
ثُمَّ وَدَّعِي وَالِدَيْكَ وَمُعَلِّمَاتِكَ، وَصَدِيقَاتِكَ وَجَارَاتِكَ
وَأَطْلُبِي الْعَفْوَ مِنْهُنَّ، وَمِنْ كُلِّ مَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا

مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ وَفِي الْحَدِيثِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفْرًا
فَلْيُؤَدِّعْ إِخْوَانَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخَالِفُ لَهُ فِدْعَانِهِمْ
الْبَرَكَةَ. وَقَوْلِي الدُّعَاءَ الْوَارِدَ: اسْتَوْعِلْ عِلْمَ اللَّهِ
الَّذِي لَا تَضِيغُ وَدَائِعُهُ، وَيُسَنُّ لِلْمُحِيْمَةِ أَنْ يُشِيْعَ
الْمُسَافِرَةَ وَيَدْعُو لَهُمَا بِالْدُّعَاءِ الْوَارِدِ، وَهُوَ:
اسْتَوْدِعْ اللَّهُ رَيْبِكَ وَأَمَانَتِكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ، فِي
حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَفِّهِ، زَوَدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى وَغَفَرَ
ذُنُوبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ إِنَّمَا كُنْتَ وَصَلِي رُكْعَتَيْنِ
عِنْدَ إِرَادَتِكَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِكَ، تَقْرَأُ فِيهِ
الْأُولَى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ (قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَقْرَأِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ. فَقَدْ
وَرَدَ: أَنْ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ
مَنْزِلِهِ: لَمْ يُصِبهُ شَيْءٌ يُكْرَهُهُ حَتَّى يَرْتَجِعَ. وَيُنَبِّغِي
أَنْ تَقْرَأِي أَيضًا: سُورَةَ (الْإِيلَافِ قُرَيْشٍ) فَقَدْ
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

٤ - وَإِذَا وَقَفْتَ عَلَى بَابِ دَارِكَ، فَأَقْرَأِي
دُعَاءَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي آدَابِ

الْمُسْفَى وَهُوَ : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ
 أَوْ أُضِلَّ ، وَأَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلَمَ ، أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ
 عَلَيَّ أَوْ يُعَيَّنِي أَوْ أُعَيَّنِي عَلَيَّ وَقَدْ لِي بِجَمَلِكِ الْيُسْرَى ، وَإِذَا
 اسْتَوَيْتَ عَلَى الْمَرْكَبِ كُوبِ ؛ فَكَبِّرِي (ثَلَاثًا) بِقَرَّةِ
 قَوْلِي : دَسْبَجَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ
 مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ
 فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى .
 اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَ نَاهَذَا وَأَطْوِ عَنَّا بَعْدَهُ ،
 اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُبَاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ،
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ
 الْمُنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ .
 وَإِذَا رَجَعْتَ فَافْرِي الدُّعَاءِ الْمُتَقَدِّمَ ، وَزِيَدِي
 فِيهِ ، آيِبُونَ تَابُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ،
 كَمَا فِي الْحَدِيثِ . وَإِذَا خِفْتَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ فَقُولِي :
 اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْمِعُكَ فِي مَعْوَرِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ
 سُورِهِمْ . وَإِذَا خِفْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ : فَعَلَيْكَ

بِالْأَذَانِ . فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَهُ هَسَبَ وَادْبَرَ ، وَكَوْنِي
 فِي سَفَرِكَ مِثَالِ الْأَخْلَاقِ الْمَسْتَكَّةِ ، تَحْتَرِمِينَ مَنْ
 هِيَ أَكْبَرُ مِنْكَ ، وَتَرْجَحِينَ مَنْ هِيَ أَصْفَرُ مِنْكَ ، وَتُؤَثِّرِينَ
 غَيْرَكَ عَلَى نَفْسِكَ فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ ، لِأَسْمَاءِ إِذَا
 كَانَتْ ضَعِيفَةً أَوْ مَرِيضَةً أَوْ عَجُوزًا ، وَتَعَامِلِينَ بِجَمِيعِ
 رَفِيقَاتِكَ مَعَامَلَةَ حَسَنَةً ، فَتَلِينِينَ لَهُنَّ الْكَلَامَ ،
 وَتَقْضِينَ حَوَائِجَهُنَّ ، وَلَا تَبْخَلِينَ عَلَيْهِنَّ بِدَلْعَاٍ أَوْ
 بغيرِهِ ، وَلَا تَتَنَازَعِينَ مَعَهُنَّ ، أَوْ تَعْمَلِينَ عَمَلًا
 يُؤْذِيَهُنَّ ، وَتَحْذَرِينَ أَيْضًا أَنْ تُؤْذِيَ الْمَكَارِي
 صَاحِبِ الْمَرْكُوبِ بِكَثْرَةِ الْكَلَامِ وَالْبَلَّاحِ وَالْخِصَامِ .
 ٥ - يَسْتَعَبُّ السَّفَرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ . وَفِي
 الْحَدِيثِ : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى سَفَرِهِ الْيَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَأَنْ
 يَكُونَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ
 لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا ، وَإِذَا قَضَيْتَ شَعْلَكَ فَأَرْجِعِي
 بِسُرْعَةٍ . وَقَدْ وَرَدَ : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ
 أَخَذَ كُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، وَإِذَا قَضَى

أَحَدَكُمْ نَهْمَتَهُ رَأَى : مَقْصُودُهُ) فَلْيَعَجَلْ إِلَى
 أَهْلِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ بَلَدَكَ فَكُفِّ قَوْلِي : اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا، وَقَوْلِي : آيِبُونَ
 تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ سَخَّيْتُ تَدْخُلِي
 الْبَلَدَةَ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَقُولِي : أَوْبًا، أَوْبًا،
 لِرَبِّتَانِي بِالْأَيْغَارِ عَلَيْنَا حُوبًا، وَلْيَكُنْ
 رُجُوعُكَ نَهَارًا، وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا،
 وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً وَأَبْدَى قَبْلَ
 الدُّخُولِ فِي بَيْتِكَ بِصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ
 الَّذِي بِحِوَارِهِ إِذَا امْكَنَ ذَلِكَ فَبِهَذَا أوردت
 السُّنَّةُ، وَيَسُنُّ أَيْضًا أَنْ تُحْمِلِي إِلَى أَهْلِكَ هَدِيَّةً،
 لِأَنَّ الْأَعْيُنَ تَمْتَدُّ إِلَى الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ فَيَسْتَحَبُّ
 تَقْرِيبَهُمْ، حَتَّى ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ
 يَجِدْ شَيْعًا فَلْيَضَعْ فِي مِخْلَاقِهِ حَجْرًا.

١٣- آداب اللبس

١ - يُسْتَعْبَدُ لَكَ أَنْ تَتَوَى بِلُبْسِ الثِّيَابِ؛ سَتَرَ
 الْعَوْرَةَ الَّتِي أَحْرَكَ اللهُ لِبَسْتِهَا، لِتَنَالِيَ الْأَجْرَ
 وَالْقَوَابَ عَلَى نِيَّتِكَ، وَتَتَوَى أَيْضًا؛ شَكَرَ نِعْمَةَ
 اللَّبَاسِ، وَقَدَّامَتِنَ اللهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (يَا بَنِي
 آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاتِكُمْ وَرِئَاسًا)
 وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: (وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ مِنَ الْحَرِّ)

٢ - وَأَنْ تَبْدِي بِأَيْمَنِ الْأَيْمَنِ، وَفِي الْمَدِيئِ
 إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِءُوا بِأَيْمَانِكُمْ، وَأَنْ
 تَقُولِي بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ
 وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا هُوَ
 لَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ
 حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، وَأَحْذَرِي أَنْ تَكْشِفِي شَيْئًا
 مِنْ عَوْرَتِكَ بِإِلْحَاجَةٍ، وَإِذَا أَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى
 ذَلِكَ فَاقْرَأِي الدُّعَاءَ الْوَارِدَ الَّذِي هُوَ سَتَرٌ مَا بَيْنَ
 أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي
 لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَبْدِي عِنْدَ الْخَلْعِ بِكَمِكَ الْأَيْسَرِ
 ٣ - وَإِذَا لَبَسْتِ ثَوْبَكَ الْجَدِيدَ: فَتَصَدَّقِي

وَقَالَ الشَّاعِرُ :

لَيْسَ الْجَمَالَ بِأَنْوَابٍ تَزِيدُنَا

إِنَّ الْجَمَالَ جَمَالَ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ

٥ - وَعَلَيْكَ بِتَحْسِينِ هَيْئَتِكَ ، وَتَنْظِيفِ ثِيَابِكَ ،

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْحَسَنَ الْهَيْئَةَ ، النَّظِيفَ الثِّيَابِ :

يَكُونُ سَلِيمَ الذَّوْقِ ، مُحِبًّا لِلتَّزْيِينِ وَالنِّظَامِ ، وَ

أَمَّا الْكُذْبِيُّ يُنْعَلُ مَلَابِسَهُ ، فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الْإِهْمَالِ

فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ، وَيَكُونُ عَدِيمَ الذَّوْقِ ، وَفِي اللَّحْدِيثِ :

إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ أَيُّ : حَسَنُ الْأَفْعَالِ ،

كَأَمَلِ الْأَوْصَافِ . وَأَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَالِهِ وَسَلَّمَ . جَمَاعَةً فَقَالَ : إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى

أَخْوَانِكُمْ ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا بِيَابِسَكُمْ ،

حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ، وَعَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمًا إِلَى الصَّحَابَةِ فَسَوَّى

عِمَامَتَهُ وَسَعَّرَهُ ، فَقَالَتْ أَوْ تَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ أَنْ

يَتَزَيَّنَ لِإِحْوَانِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِمْ . وَأَحْرَصِي عَلَى نَظَافَةِ
 مَلَأِ بِسِكِّ ، وَخَافِظِي عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تُتَسَخَّرَ بِأَيِّ
 شَيْءٍ وَلَا سِيَّمَا بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي يَعُضُّ زَوَالِهَا ، كَجَبْرِ
 أَوْ زَيْتٍ ، وَخَافِظِي عَلَيْهَا أَيضًا مِنْ أَنْ تَمْرُقَ أَوْ تَبْلَى
 سَرِيعًا ، فَإِذَا ابْتَلْتِ بِالْعَرَقِ : فَعَرِّضِيهَا لِلْمُهَوَاءِ ،
 فَإِذَا أَيِسْتِ فَتَاتِي فِي طَيِّبِهَا ، وَخُصِّعِيهَا فِي الْمَكَانِ
 الْخَاصِّ بِهَا ، ذَاكِرَةَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي الْحَدِيثِ :
 إِذَا طَوَيْتِ نَيْبًا بِكُمْ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا ،
 لِكَلَّا تَلْبَسَهَا الْجِنَّ بِاللَّيْلِ وَأَنْتُمْ بِالنَّهَارِ ، فَتَبْلَى
 سَرِيعًا .

٦ - وَأَحْتَرِزِي مِنَ التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ فِي
 لِبَاسِكَ كَمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْوَقْعَةَ الَّتِي نَزَعَتْ
 مِنْهَا الْحَيَاءُ فَتَلْبَسُ السَّرَّ وَالْخَاصَّ بِالرِّجَالِ
 حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهَا رَجُلٌ وَلَيْسَتْ بِأَمْرَةٍ وَلَا سِيَّمَا
 إِذَا تَشَبَّهَتْ أَيْضًا بِحَرِّكَاتِ الرِّجَالِ فِي حَرَكَاتِهِمْ
 وَمَشْيَتِهِمْ وَتَقْصِيرِ شَعُورِهِمْ ، وَفِي الْحَدِيثِ :
 لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ

يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ
وَإِيَّاكَ وَالْإِسْرَافَ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ فَإِنَّ
ذَلِكَ مَحْرَمٌ

٧ - وَيَسُنُّ لَكَ أَنْ تَلْبِسَ الْبِيَاضَ فَقَدْ
وَرَدَ : الْبُسُومِ مِنْ شِيَابِكُمْ الْبِيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ
شِيَابِكُمْ ، وَلَا تَلْبِسِي أَيضًا ثَوْبًا مُبْتَلًا ، ثُمَّ تَحْرُجِينَ
بِهِ فِي الرَّيْحِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُضِرٌّ بِالصِّحَّةِ وَكَذَلِكَ لَا تَلْبِسِي
ثَوْبًا مَقْلُوبًا أَوْ وَسِخًا أَوْ مَحْرَقًا أَوْ مِنْ رُوعِ الْمُقَابِضِ ،
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِكَ ، وَيُخَشَى أَنْ يَنْكَشِفَ بِدَنِّكَ ،
وَإِخْتَارِي الْمَلَابِسَ الْمُتَوَسِّطَةَ فِي السَّعَةِ وَالصِّيقِ .
فَإِنَّ الْوَاسِعَةَ جِدًّا مَنْظَرُهَا قَبِيحٌ ، وَالصَّيْقَةَ تُضُرُّ
بِالْبَدَنِ ، لِأَنَّهَا تَضْغُطُ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَتُعْطِلُ
سَيْرَ الدَّمِ ، وَكَذَلِكَ تُكَيِّفُ حَجْمَ الْجِسْمِ بِصُورَةٍ غَيْرِ
لَائِقَةٍ ، وَأَحْسِنِي لِبَاسِكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِقِنَاعِ
أَبْيَضٍ نَظِيفٍ عَمَّا يَقُو لَهُ تَعَالَى : يَا بَنِي آدَمَ
خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ، أَي عِنْدَ الصَّلَاةِ وَ
الطَّوَافِ وَإِذَا تَوَسَّخَ الْقِنَاعُ فَأَبْدِ لِيهِ بَغِيرَهُ وَ

أَحْذَرِي أَنْ تَسْتَعْلِيَهُ لِلصَّلَاةِ وَلَا سِيمًا إِذَا ظَهَرَتْ
مِنْهُ رَاحَةٌ كَرِيهَةٌ.

١٤- آدَابُ النَّوْمِ

١ - النَّوْمُ ضَرُورِيٌّ لِلْإِنْسَانِ ، لِأَنَّهُ يُعِيدُ
إِلَيْهِ مَا فَقَدَهُ مِنْ الْقُوَّةِ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ ، وَأَحْسَنُ
الْأَوْقَاتِ لِلنَّوْمِ اللَّيْلُ ، لِأَنَّ فِيهِ الْهَدُوءَ وَ
السَّكُونَ ، وَأَمَّا الشَّهْرُ فَمُضِرٌّ بِالصَّحَّةِ ، لِأَنَّهُ يُبْنَعُ
الْإِنْسَانُ مِنَ النَّوْمِ الْكَافِي لِرَاحَتِهِ ، وَيَسْتَيْبِلُ
عَسْرَ الْهَضْمِ ، وَضَعْفَ الْمُسِيمِ ، وَالْأَمَّ الرَّأْسِ ،
وَأَمْرَاضَ النِّقْلِ ، وَنَوْمَ النَّهَارِ لَا يَعْوِضُ عَنْ نَوْمِ اللَّيْلِ
فَعَلَيْكَ أَنْ تَنَامِيَ مُبَكَّرَةً ، لِتَقْوِيَ مُبَكَّرَةً ، وَلَا يَجُوزُ
أَنْ تَطُولَ مَدَّةُ النَّوْمِ جَدًّا ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ
الْحَوْلَ وَالْكَسَلَ وَيُبْنَعُ عَنِ الْعَمَلِ ، وَيُضَيِّعُ الْوَقْتَ
سُدِّي .

وَتَكْفِي مَدَّةُ النَّوْمِ لِلشَّبَابِ ثَمَانُ سَاعَاتٍ ،

وَلَا تَنَامِي بَعْدَ تَنَاوُلِ الْعِشَاءِ حَالًا ، لِأَنَّ ذَلِكَ
يُورِثُ الْأَحْلَامَ الْمُرْجَمَةَ ، وَقَدْ يَسْتَبُ الْأَرْقُ
وَهُوَ أَيْضًا يَسْتَبُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ :
أَوْ يَبُوءُ أَطْعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ ، وَلَا تَنَامُوا
عَلَيْهِ : فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ . وَنَامِي بَعْدَ الْأَكْلِ بِسَاعَتَيْنِ
عَلَى الْأَقْلِ ، وَلَا تَنَامِي إِلَّا بَعْدَ الْقِيَامِ بِوَأَحْبَابِكَ :
مِنْ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ فَإِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْهَا فَاقْضِهِ ،
وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ نَامَ عَنْ وَثْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ : فَلْيُصَلِّهِ
إِذَا ذَكَرَهُ .

٢ - وَاسْتَعْلِي اللَّبَاسَ الْخَاصَّ لِلنِّوَمِ ، وَبِحَسْنِ
أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا لِيَتِمَّ بِهِ الرَّاحَةُ ، وَاخْلَعِي مَلَابِسَكَ
الْيَوْمِيَّةَ ، وَضَعِيهَا فِي مَحَلِّهَا ، لِيَسْهَلَ عَلَيْكَ اخْتِذَاهَا
صَبَاحًا ، ثُمَّ انْفُضِي فِرَاشَكَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا
أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ : فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ
(يَطْرَفِهِ مِنْ دَاخِلِ) ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ،
أَيُّ رُبَّمَا دَبَّتْ فِيهِ حَشْرَةٌ مُؤْذِيَةٌ . وَاضْطَجِعِي عَلَى
جَنْبِكَ الْأَيْمَنِ ، مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ ، وَاحْمَدِي رَبَّكَ

الَّذِي سَلَّمَكَ طَوْلَكَ يَوْمِكَ وَوَفَّقَكَ الْقِيَامَ بِوَأَجِبِكَ
 وَأَطْلَبِي مِنْهُ تَعَالَى : أَنْ يُحَفِّظَكَ فِي نَوْمِكَ ، وَ
 يُسَلِّمَكَ مِنَ الْمَوْتِيَّاتِ ، وَكُونِي هَادِيَةً الْبَالِ ،
 خَالِيَةً مِنَ الْأَفْكَارِ ، لِيَكُونَ نَوْمُكَ هَنِيئًا ، وَ
 طَهْرِي قَلْبِكَ عَنِ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ لِأَحَدٍ مِنَ السُّلَمِينَ ،
 وَالْمُسْلِمَاتِ وَاعْزِمِي عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ إِذَا انْتَبَهْتِ ،
 وَاسْتَغْفِرِي مِنْ ذُنُوبِكَ ، قَائِلَةً : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ
 الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ
 إِلَيْهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ، وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ قَالَ
 ذَلِكَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ ، وَإِنْ
 كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، ثُمَّ أَقْرَأِي : بِاسْمِكَ رَبِّي ، وَضَعْتُ
 جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْتَمَيْتُهَا ، وَإِنْ
 أَرُسَلْتَهَا : فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ،
 اللَّهُمَّ قِنِّي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ،
 ثُمَّ انْقُبِي فِي كَفْصِكَ (وَالْتَفَتِي نَفْحَ لَطِيفِ بِلَادِرِنِي ، وَأَقْرَأِي
 فِيهِمَا : رَقْدٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَرَقْدٌ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ،
 وَرَقْدٌ أَعُوذُ بِرَبِّ السَّائِبِ ، ثُمَّ امْسَحِي بِرِجْلَيْكَ : مَا

اسْتَطَعَتْ مِنْ جَسَدِكَ ، مُبْتَدِئَةً بِالرَّأْسِ وَ
 الْوَجْهِ ، وَمَا قَبْلَ مِنَ الْجَسَدِ . هَكَذَا أوردَ فِي
 الْحَدِيثِ ، ثُمَّ قَوْلِي : سُبْحَانَ اللَّهِ (ثَلَاثًا
 وَثَلَاثِينَ) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) ، وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) ، ثُمَّ أَقْرَأِي آيَةَ الْكُرْسِيِّ
 وَأَمِّنَ الرَّسُولَ إِلَى آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَقَدْ وَرَدَ
 ثَوَابٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَرَأَ ذَلِكَ .

٤ - وَلِيَأْخُذْكَ النَّوْمُ ، وَأَنْتِ عَلَى ذِكْرِ
 اللَّهِ وَعَلَى الظَّهَارَةِ ، لِيُعْرِجَ بِرُوحِكَ إِلَى الْعَرْشِ ،
 وَتَكْتُبِي مَصْلِيَةً إِلَى أَنْ تَسْتَيْقِظِي ، وَلَتَعْتَبِي
 يَقْطُنْكَ بِخَيْرٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوَى إِلَى
 فِرَاشِهِ : ابْتَدَأَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ ، فَقَالَ الْمَلَكُ :
 اللَّهُمَّ اخْتِمْ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ : اخْتِمْ بِشَرٍّ .
 فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ نَامَ : بَاتَ الْمَلَكُ يَكْلُؤُهُ ،
 وَاخْتِمَ دَعْوَاتِكَ بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ
 نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجْهَتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ
 أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَ

رَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنِيَّ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ
بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .
فَإِنْ قُرَأَتْ ذَلِكَ وَمَتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ؛ فَانْتِ عَلَى الْفِطْرَةِ
وَإِنْ أَصْبَحْتَ ؛ أَصَبْتَ خَيْرًا . كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ أَقْرَبُ سُورَةَ (الْكَافِرُونَ) ، ثُمَّ تَنَامِي
عَلَى خَاتَمِهَا فَاتِّبَاعُهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ كَمَا وَرَدَ .

٥ - وَاحْذَرِي أَنْ تَنَامِي عَلَى بَطْنِكَ ، فَإِنَّهُ
لَا يَلِيْقُ بِالْأَدَبِ ، وَيُضَايِقُ النَّفْسَ ، وَيُسَبِّبُ
أَحْلَامًا مِنْ عِجَّةٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ ؛ إِنَّ هَذِهِ ضِعْبَةٌ
يُبْغِضُهَا اللَّهُ ، وَلَا تَنَامِي أَيضًا عَلَى ظَهْرِكَ ، كَيْلَا
تَسْتَفْرِقِي فِي نَوْمِكَ ، أَوْ تَعْتَلِي أَشْيَاءَ مُخِيفَةً ، أَوْ
تَحْسَبِي كَأَنَّ عَلَى صَدْرِكَ شَيْئًا ثَقِيلًا ، وَلَا تَغْطِي
وَجْهَكَ وَقْتَ النَّوْمِ ، لِأَنَّهُ يُسَبِّبُ مَرَضَ السَّبَلِ ،
بِاسْتِشْقَاقِ الْهَوَاءِ الْفَاسِدِ ، وَتَحْفَظِي مِنَ الْبُرْدِ ؛
بِأَنْ تَعْلِي النَّوَافِدَ ، وَتَسْتَعْمَلِي لِحَافًا يَدُ فِي رُءُوسِ
الْبَدَنِ ، لِتَسْلَمِي مِنَ الرُّكَامِ وَالْإِسْهَالِ ، وَ
الْتِّزْلَةَ الْمُعْدِيَةَ ، وَأَوْجَاعَ الْمَفَاصِلِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

الْبَدَنُ تَقِلُّ حَرَارَتُهُ مَدَّةَ النَّوْمِ ، بِفِعْلِهِ حَرَّ كَتَبَ ،
وَالْبُرْدُ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ وَيُضَرُّهُ .

١ - لَا كَدَّ عِى شَيْئًا مِنَ النَّاسِ قَبْلَ نَوْمِكَ وَ
فِي الْحَدِيثِ : لَا تَنُوكُوا النَّاسَ فِي بَيُوتِكُمْ حِينَ
تَنَامُونَ . وَاحْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ
اللَّيْلِ فَلَمَّا حَدَّثَتْ رَسُولُكَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ ،
فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا هَا ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَنَامِيَ فِي
أَوْقَاتٍ لَهِيَ عَنِ النَّوْمِ فِيهَا ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ :
مَنْ نَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَلَا أَنَامَ
اللَّهُ عَيْنَيْهِ . مَنْ نَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَأَخْتَلَسَ
عَقْلُهُ : فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ، نَوْمُ الصَّبْحَةِ
يَمْنَعُ الرَّزَقَ ، نَوْمُ الضُّحَى حُرْقٌ (أَيْ يُؤْرِثُ
الْبَلَاةَ وَالْحُمُقَ)

١٥ - آدَابُ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ

١ - إِذَا قُمْتَ مِنَ النَّوْمِ : فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا
 يَجْرِي عَلَى قَلْبِكَ وَلِسَانِكَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى :
 لَتَفْتَحِي بِقُضَائِكَ بِالْخَيْرِ ، كَمَا تَحْتَمِي نَهَايَهُ أَيضًا ،
 وَفِي الْحَدِيثِ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ
 أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى
 كُلِّ عُقْدَةٍ : مَكَانَكَ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ،
 فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى : انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ
 فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ
 عُقْدَةٌ كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا ، طَيِّبَ النَّفْسِ ،
 وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ وَاجْتِهَدِي
 أَنْ يَكُونَ قِيَامُكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، لِتُصَلِّيَ الصُّبْحَ
 أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
 الصَّلَاةُ إِذْ قِيلَ وَقْتُهَا ، وَاجْتِدَارِي كُلَّ الْغَدَزِ مِنْ
 أَنْ تَقُومِي مُتَأَخِّرَةً ، فَتَأْخِذِي الصَّلَاةَ عَنْ
 وَقْتِهَا بِالْإِعْدَارِ صَحِيحٌ مِنَ الذُّنُوبِ الْكَبَائِرِ ، قَالَ
 تَعَالَى : نُوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ

سَاهُونَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، هُمُ
 الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَوَرَدَ أَيْضًا: أَنَّ
 رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فَقِيلَ مَا
 زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: بَالَ الشَّيْطَانُ
 فِي أذُنِهِ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَارَ لَا يَعْبُدُ شَيْئًا مِنَ
 الْخَيْرِ، وَلَا تَوَقَّرَ فِيهِ مَوْعِظَةٌ.

٢ - - وَيُسَنُّ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنَ التَّوْمِ: أَنْ تَسْتَعْمِلِيَ
 السِّوَاكَ ثُمَّ تَقْرَأِي هَذِهِ الْأَدْعِيَةَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّعُورُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ
 لِي بِدِكْرِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ التَّوْمَ وَالْبَيْظَةَ،
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي سَالِمًا سَوِيًّا، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ
 يَحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لِأَنَّ الْآلَةَ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
 الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. لِأَنَّ الْآلَةَ الْأَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

اسْتَخْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، رَبِّ زِدْنِي
 عِلْمًا ، وَلَا تُرِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي
 مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ، ثُمَّ تَنْظُرِينَ
 إِلَى السَّمَاءِ وَتَقْرَأِينَ آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ دَارًا
 فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، وَإِذَا
 لَمْ تَحْفَظِي هَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَالآيَاتِ ، فَلَا بَأْسَ
 أَنْ تَقْرَأِيهَا نَظْرًا حَتَّى تَحْفَظِيهَا بِالْمُدَاوِمَةِ وَالتَّكْرَارِ ،
 ٣ - ثُمَّ الْبَسِي ثَوْبِيكِ ، وَأَقْرَأِي الدُّعَاءَ الَّذِي تَقْدَمُ
 فِي آدَابِ اللَّبْسِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ
 مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي
 هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، ثُمَّ
 أَذْهَبِي إِلَى بَيْتِ الْخَلَاءِ مُسْتَوَلَةً ، مَسْتَوْرَةَ الرَّأْسِ ،
 وَقَدِّمِي الْيَسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ ، وَالْيُمْنَى عِنْدَ
 الْخُرُوجِ ، وَلَا تَغْفُلي عَنِ الدَّعَوَاتِ الْوَارِدَةِ عِنْدَ
 ذَلِكَ ، وَعِنْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الْوَضُوءِ ، ثُمَّ صَلِّي رُكْعَتِي

الفجر، وانوى بهما أيضاً سنة الوضوء، وبعد ذلك اقرئ دعاء الفجر كما ورد في الحديث؛ وأوله؛
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ، ثُمَّ صَلَّى
 الصُّبْحَ جَمَاعَةً وَبَعْدَهَا أَقْرَأَ الْوَسْطَ اللَّطِيفَ
 الشَّهِيدَ لِلْحَبِيبِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ
 قَدْ جَمَعَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فحَافِظِي
 عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٦- آدابُ الإِسْتِخَارَةِ وَالِإِسْتِشَارَةِ

١ - إِذَا ارْتَدَّتْ أَنْ تَعْمَلَ شَيْئًا لَا تَدْرِي
 عَاقِبَتَهُ وَلَا تَعْرِفِينَ أَنَّ الْخَيْرَ فِي تَرْكِهِ أَوْ فِي فِعْلِهِ
 فَمِنَ الْأَدَبِ أَنْ تَسْتَغِيرِي رَبَّكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ
 آدَمَ إِسْتِخَارَةُ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَتِهِ تَرْكُهُ إِسْتِخَارَةَ
 اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَسُنُّ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ
 الْإِسْتِخَارَةِ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: رَقْدُ

يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: رَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا
كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ
بِالْأَمْرِ فَلْيَنْكُحْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الضَّرْبِضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ،
وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ
وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ
كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ: (وَأَذْكُرِي حَاجَتِكَ) خَيْرٌ
لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَأَقْدِرْهُ لِي،
وَلَيْسَ لَهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ
هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي
فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْهُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ
كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ.

٢ - وَمِنَ الْأَدَبِ أَيْضًا: أَنْ تَشَاوِرِي فِي

ذَلِكَ وَالذَّيْلِكَ، وَأَسْتَذَاتِكِ، وَذَوَاتِ الرَّأْيِ وَ
النَّصِيحَةِ: فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بِذَلِكَ، فَقَالَ: (وَسَأَوْهُمْ فِي الْأَمْرِ، مَعَ كَمَالِ
عَقْلِهِ، وَتَكْفُلِ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِرَبِّهِ أَيْتِهِ وَقَالَ تَعَالَى
أَيْضًا: فِي مَدْحِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَمْرُهُمْ
شُورَى بَيْنَهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: مَا خَابَ مَنْ
اسْتَشَارَ، وَلَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارٍ، وَفِيهِ أَيْضًا
الْمَشُورَةُ حِصْنٌ مِنَ النَّدَامَةِ، وَأَمَانٌ مِنَ الْمَلَامَةِ.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

سَأَوْرِسُوكَ إِذَا نَابَتْكَ نَائِبَةٌ
يَوْمًا وَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْمَشُورَةِ
فَالْعَيْنُ تَنْظُرُ مِنْهَا مَا دَنَا وَنَأَى

وَلَا تَرَى نَفْسَهَا إِلَّا بِمِرَاةٍ
٢ - وَإِذَا أُنشِئْتَ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ، فَاسْأَلْهُ
بِمُقْتَضَاهُ وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتَرْشِدْ وَالْعَاقِلُ،
وَلَا تَعْصُوهُ فَتَدْمُوا، وَإِذَا اسْتَشَارَكَ أَحَدٌ:
فِي الْأَمَانَةِ أَنْ تُشِيرَ عَلَيْهِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ
لَهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ، وَفِي
الْحَدِيثِ الْآخِرِ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

إِذَا اسْتَنْصَحَهُ : أَنْ يَنْصَحَهُ .

خَاتِمَةُ الْكِتَابِ فِي الْأَمْرِ بِالْمُجَابِبِ

أَيُّهَا النَّبِيُّ الْمَوْجُودُ :

١ - إِنَّ الْمُجَابِبَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ ، وَ
لِذَلِكَ فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النِّسَاءِ ، لِصَالِحِ
عَدِيدَةٍ وَجِدِّمْ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا حِفْظُ الْأَخْلَاقِ
وَالدِّينِ ، فَالْمَرْأَةُ الَّتِي تُحَافِظُ عَلَى جَوَابِهَا ،
تَكُونُ مُمْتَسِكَةً بِدِينِهَا ، وَتَعِيشُ وَأَخْلَاقُهَا حَسَنَةً
لَا تَتَغَيَّرُ ، وَتَعْمَى طَوْلَ حَيَاتِهَا مَحْبُوبَةً مُحْتَرَمَةً
بَيْنَ النَّاسِ .

وَبِالْعَكْسِ الَّتِي خَلَعَتْ عَنْهَا الْقِنَاعَ ، فَاتَّزَمَتْهَا
تَفَعَّلَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَلَا تُبَالِي بِمَا تَصْنَعُ ، وَلَا
تُحَافِظُ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا تَسْتَعِي مِنْ النَّاسِ ، كَمَا
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : إِذَا لَمْ تَسْمَعْ فَاصْنَعْ مَا

شُئْتُ ، وَأَخْلَقَهَا سَيِّئَةً : تُحِبُّ الْكِبْرَ وَالْفُحْشَ ، وَتُحْتَقِرُ غَيْرَهَا ، وَلَا تَتَوَاضَعُ لِأَحَدٍ ، وَلَا تُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، وَتَعِيشُ ذَلِيلَةً مَكْرُوهَةً بَيْنَ النَّاسِ .

٢ - وَاعْلَمِي أَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا خَارِجُ الصَّلَاةِ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرٌ وَجْهَهَا وَكَفْيُهَا ، وَعِنْدَ مَخَارِمِهَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ .

٣ - الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ تُحَافِظُ عَلَى الْجَبَابِ ، وَلَا تَتَسَاهَلُ بِتَرْكِهِ مَعَ أَيِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَوْ مَعَ أَقَارِبِهَا وَلَا تَبَالِي بِمَنْ تَضُمَّهَا ، مِنَ النِّسَاءِ الْوَفِصَاتِ ، عَلَى تَزِمَتِهَا وَتَصَوُّقِهَا ، وَتَكُونُ قَانِعَةً بِتَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنْ أُمُورِهَا ، وَبِالْوَجُودِ وَلَا تَتَكَلَّفُ الْمَقْشُورَ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَبَرِّجَةُ ، فَاتِّرَا تَمُدُّ عَيْنَيْهَا إِلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ ، لِإِنَّهَا تُحِبُّ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَالدَّكَاكِينِ ، وَتَقْرُبَ الْأَنْوَاعَ الْمَلَايِسَ وَالْمَطَاعِمَ ، فَتَتَكَلَّفُ زُجُوجَهَا عَلَى شِرَارِهَا

وَأَوْ مِنْ طَرِيقِ حَرَامٍ ، وَلَا تَعْوَلُكَ بِأَيِّ مَوْعِظَةٍ
وَيَكُونُ هَذَا كُهُ عَلَى يَدَيْهَا كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ .

أَحَادِيثُ مُطَابِقَةٌ لِلْمَوْضُوعِ

١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ
أَنْ أُحِرْنَا بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : اِخْتِيبَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : الْيَسْرَ
هُوَ أَعْمَى ، لَا يُبْصِرُ نَا وَلَا يَعْرِفُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا
تُبْصِرَانِيهِ ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيَاكُمْ
وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ :

أَفَرَأَيْتَ الْحَوَّ؟ قَالَ الْحَوُّ الْمَوْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ وَالْحَمَوُّ، قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ
وَابْنِ عَمِّهِ.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
رَسُورُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: صِنْفَانِ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطِرٌ كَأَذْنَابِ
الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَانِ
عَارِيَاتٍ، مَا بِلَادٌ مِمْلَأَتْ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْفِنَةِ
الْبَحْرِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ
رَيْحَهَا، وَإِنَّ رَيْحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا
وَكَذَا مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا كَمَا فِي رِوَايَةٍ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَ
الْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ
فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ وَمَالِي لَا أَعْنُ مَنْ
لَعَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي

كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، رَوَاهُ الْجَمَاهِيرُ وَمُسْلِمٌ،
رَمَعَانِي الْأَلْفَاظِ الْمَشْكَلَةِ،

رَالْمُتَفَلِّجَةِ، هِيَ الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا، لِيَتْبَاعَهُدَّ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلًا وَتُحَسِّنُهَا وَهِيَ الْوَشْرُ وَالنَّامِصَةُ، الَّتِي تَأْخُذُ مِنَ الشَّعْرِ حَاجِبٍ غَيْرِهَا وَتُرْقِقُهُ، لِيَصِيرَ حَسَنًا وَالْمُتَمِصَّةُ، الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ (الْوَاشِمَةُ) الَّتِي غَرَزَتْ يَدَهَا بِابْرَةٍ، ثُمَّ فَرَزَتْ عَلَيْهَا النَّيْلَجَ فَصَارَ فِيهَا رَسُومٌ وَخُطُوطٌ الْمُسْتَوْشِمَةُ، الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا بِشَعْرِ آخَرَ. رَوَاهُ الْمُسْتَوْصِلَةُ، الَّتِي تَطْلُبُ مَنْ يَفْعَلُ لَهَا ذَلِكَ،
٦ - كَانَتْ سَيِّدَةُ نَسَاءٍ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

شَدِيدَةُ الْحَيَاءِ، وَذَاتُ يَوْمٍ قَالَ لَهَا أَبُو هَاشِمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟

قَالَتْ : أَنْ لَا تَرَى رَجُلًا وَلَا يَرَاهَا رَجُلٌ ، فَضَمَّهَا
 إِلَيْهِ دَائِمًا فَرَحًا وَسُرُورًا بِحَسْنِ جَوَابِهَا ، وَقَالَ
 ذَرِّيَّةٌ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ . وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا :
 صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا
 وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ،
 فَصَلَاتِهَا مِنْ كُلِّ مَا كَانَ أَخْفَى ، أَفْضَلُ لِتَحَقُّقِ
 أَمَنِ الْفِتْنَةِ .

٧ - وَقَدْ صَغَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمَا قَالَتْ : لَوْ رَأَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ
 الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَ
 صَامَتْ شَهْرَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ .

وَإِلَى هُنَا انْتَهَى الْكِتَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِالصُّبُوبِ وَهُوَ وَلِيُّ الْهُدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ ، إِلَى
 أَقْوَمِ طَرِيقٍ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝

بِمِ الْجُزْءِ الثَّالِثِ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

موضوعات الجزء الثالث من كتاب الأخلاق للنبات

الصفحة	الموضوع
١ :	مقدمة الكتاب
٧ :	١ - آداب المشي
١٤ :	٢ - آداب الجلوس
٢٢ :	٣ - آداب المحادثة
٢٩ :	٤ - آداب الأكل مع الإنفراد
٣٦ :	٥ - آداب الأكل مع الإجماع
٤٢ :	٦ - آداب الزيارة والإستئذان
٥٠ :	٧ - آداب زيارة المريض
٥٥ :	٨ - آداب المريض
٥٨ :	٩ - آداب زيارة التعزية
٦٠ :	١٠ - آداب المصابة
٦١ :	١١ - آداب زيارة التهنئة
٦٤ :	١٢ - آداب السفر
٦٩ :	١٣ - آداب اللبس
٧٥ :	١٤ - آداب النوم
٨٠ :	١٥ - آداب القيام من النوم
٨٤ :	١٦ - آداب الإستشارة والإستشارة
٨٧ :	١٧ - خاتمة الكتاب في الأدب بالمحاج